



الرقم: ICC-01/05-01/13 OA 2

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ١١ تموز/يوليو ٢٠١٤

دائرة الاستئناف

المؤلفة من: القاضية سانجي مماسينونو موناغنغ، رئيسة لها
القاضي سانغ-هيون سونغ
القاضية أكوا كوينيحيي
القاضي إركي كورولا
القاضية أنيتا أوشاسكا

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

في قضية جان بيير بمبا غومبو وإيميه كيلولو موسمبا وجان جاك ماغندا كائونغو وفيديل بابالا وندو
ونرسييس أريبدو

وثيقة علنية

حكم

في دعوى استئناف السيد إيميه كيلولو موسمبا قرار الدائرة التمهيدية الثانية الصادر في ١٤ آذار/مارس
٢٠١٤ والمعنون "قرار بشأن طلب الإفراج مؤقتاً عن الأستاذ إيميه كيلولو موسمبا"

يُخَطَرُ بهذا الحكم وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة:

محامي الدفاع
السيد غِسلان مُنغا مابُنغا

مكتب المدعي العام
السيدة فاطو بنسودا، المدّعية العامة
السيدة هيلين بريدي

قلم المحكمة

رئيس قلم المحكمة
السيد هرمان فون هيبيل

إن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية،

في دعوى استئناف السيد إيميه كيلولو موسمبا قرار الدائرة التمهيدية الثانية المعنون ”قرار بشأن طلب الإفراج المؤقت عن الأستاذ إيميه كيلولو موسمبا“ الصادر في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤ (الوثيقة ICC-01/05-01/13-259)،

بعد التداول،

تصدر ما يلي بالأغلبية، إذ رأى القاضي إركي كورولا والقاضية أنيتا أوشاسكا رأيين مخالفين،

الحكم

يؤيد القرار المعنون ”قرار بشأن طلب الإفراج المؤقت عن الأستاذ إيميه كيلولو موسمبا“. وتُرَدُّ دعوى الاستئناف.

الأسباب

أولاً – الاستنتاجات الرئيسية

١ – تشدد دائرة الاستئناف على أن الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي، وإن كانت دون ريب خطيرة الطابع، لا تُعتبر بأية حال من الأحوال على درجة من الخطورة تضاهي خطورة جرائم الاختصاص الأساسي المنصوص عليها في المادة ٥ من النظام الأساسي، ألا وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، التي توصف في المادة المعنية بأنها ”أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره“.

٢ – وترى دائرة الاستئناف أنه يجب أن يستند اتخاذ أي قرار في شأن ما إذا كان يجب احتجاز الشخص ريثما تجري محاكمته أمام هذه المحكمة إلى الظروف الخاصة بالقضية على وجه التحديد، من حيث صلتها بتقييم ما إذا كان يُحتمل أن يمثل المشتبه فيه أمام المحكمة. فقد تكون الظروف الخاصة للمشتبه فيه، من قبيل تعليمه ووضعه

المهني أو الاجتماعي، أموراً سديدة للقيام وفق المادة ٥٨ (١) (ب) '١' من النظام الأساسي برؤوس ما إذا كان سيمثل أمام المحكمة.

ثانياً – تذكير بالإجراءات السابقة

ألف – ما تمّ أمام الدائرة التمهيدية من إجراءات

٣ – في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أودعت المدّعية العامة الطلب المعنون "طلب الادّعاء إصدار أمر بإلقاء القبض" ^(١) ("الأمر بإلقاء القبض")، الذي التمس فيه إصدار أمر بالقبض على مشتبه فيهم منهم السيد إيميه كيلولو موسمبا ("السيد كيلولو") ^(٢).

٤ – وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية ("الدائرة التمهيدية") الأمر المعنون "أمر بالقبض على جان بيير بما غومبو، وإيميه كيلولو موسمبا، وجان جاك ماغندا كائغغو، وفيديل بابالا ونّدو، وترسيس أريدو" ^(٣) ("قرار إصدار أمر القبض").

٥ – وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، مثّل السيد كيلولو مثوله الأول أمام الدائرة التمهيدية إثر تقديمه إلى المحكمة ^(٤). وهو محتجز لديها منذئذ.

^(١) الوثيقة ICC-01/05-67-US-Exp. وقد أُودعت في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ نسخة سرّية من طلب المدّعية العامة باعتبارها الوثيقة ICC-01/05-01/13-19-Conf.

^(٢) طلب إصدار أوامر القبض، الفقرة ١.

^(٣) الوثيقة ICC-01/05-01/13-1-US-Exp-tENG. وقد أُودعت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ نسخة علنية محجوبة منها معلومات من أمر القبض الأصلي الصادر بالفرنسية (ICC-01/05-01/13-1-US-Exp) باعتبارها الوثيقة ICC-01/05-01/13-1-Red2.

^(٤) انظر القرار المعنون "قرار بشأن موعد مثول جان بيير بما غومبو وإيميه كيلولو موسمبا وفيديل بابالا متوهّم الأول، وبشأن المسائل المتعلقة بعلنية الإجراءات"، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الوثيقة ICC-01/05-01/13-11، الصفحة ٤؛ المحضر المؤرّخ ب٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (CT WT) ICC-01/05-01/13-T-1-ENG، الصفحة ٤، الأسطر ٧ إلى ٩ و١٥ إلى ١٩، والصفحة ٥، الأسطر ١ إلى ٣.

٦ - وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أودع السيد كيلولو الطلب المعنون "طلب الإفراج مؤقتاً عن الأستاذ إيميه كيلولو موسمبا"^(٥) ("طلب الإفراج المؤقت")، الذي تُلتَمَس فيه أمور منها أن تقوم الدائرة التمهيدية بما يلي '١' الدعوة إلى جلسة علنية عملاً بالقاعدة ١١٨ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ '٢' الأمر بالإفراج عن السيد كيلولو مؤقتاً؛ وإلا فيلتمس من باب الاحتياط '٣' الأمر بالإفراج المشروط عن السيد كيلولو عملاً بالقاعدة ١١٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات^(٦).

٧ - وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أصدرت الدائرة التمهيدية، إذ اضطلع بمهامها القاضي كونو تارفوسير عاملاً بصفة قاضٍ منفرد^(٧)، القرار المعنون "قرارات [كذا] يُطلب فيها [ب] تقديم ملاحظات بشأن 'طلب الإفراج مؤقتاً عن الأستاذ إيميه كيلولو موسمبا'"^(٨) ("قرار طلب تقديم ملاحظات") تُدعى فيه المدّعية العامة، والسلطات المختصة في مملكة هولندا ومملكة بلجيكا، إلى تقديم إفادات بشأن طلب السيد كيلولو الإفراج المؤقت، وذلك بحلول يوم الجمعة الثالث من كانون الثاني/يناير ٢٠١٤^(٩). وبناء على طلب مملكة بلجيكا^(١٠)، مددت الدائرة التمهيدية لاحقاً الأجل المتاح لتقديم الوثائق المعنية حتى يوم الاثنين ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤^(١١).

^(٥) الوثيقة ICC-01/05-01/13-42 مع مرفقاتها الثمانية عشر. انظر أيضاً الوثيقة المعنونة "إضافة إلى طلب الإفراج المؤقت عن الأستاذ إيميه كيلولو موسمبا الذي قُدِّم في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (ICC-01/05-01/13-42)"، ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/05-01/13-69 مع مرفقاتها السريّة ١٩ إلى ٣٦.

^(٦) طلب الإفراج المؤقت [النسخة الإنكليزية]، الصفحة ٢٠.

^(٧) انظر محضر جلسة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الوثيقة (CT WT) ICC-01/05-01/13-T-1-ENG، الصفحة ٣، السطر ٢٢ إلى الصفحة ٤، السطر ٢.

^(٨) الوثيقة ICC-01/05-01/13-46.

^(٩) قرار طلب ملاحظات، الصفحة ٤.

^(١٠) انظر الوثيقة المعنونة "طلب مملكة بلجيكا تمديد الأجل المحدّد لتقديم ملاحظاتها على 'طلب الإفراج المؤقت عن الأستاذ إيميه كيلولو موسمبا'"، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الوثيقة ICC-01/05-01/13-59.

^(١١) الوثيقة المعنونة "قرار منح تمديد الأجل المحدّد لتقديم ملاحظات على 'طلب الإفراج المؤقت عن الأستاذ إيميه كيلولو موسمبا'"، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الوثيقة ICC-01/05-01/13-60، الصفحة ٤.

٨ - وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أودع رئيس قلم المحكمة تقريراً عنوانه ”تقرير قلم المحكمة بشأن الوثيقة المعنونة ’قرارات [كذا] يُطلب فيها[ب]‘ تقديم ملاحظات بشأن ’طلب الإفراج مؤقتاً عن الأستاذ إيميه كيلولو موسّماً‘“^(١٢)، ”تقرير قلم المحكمة“، يتضمن ملاحظات مملكة هولندا^(١٣) وملاحظات مملكة بلجيكا^(١٤) ”ملاحظات السلطات البلجيكية“).

٩ - وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤، أصدرت الدائرة التمهيدية القرار المعنون ”قرار بشأن ’طلب الإفراج مؤقتاً عن الأستاذ إيميه كيلولو موسّماً‘“^(١٥) ”القرار المطعون فيه“، الذي رفضت فيه طلب الإفراج المؤقت^(١٦).

باء - ما تمّ أمام دائرة الاستئناف من إجراءات

١٠ - في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٤ أودع السيد كيلولو الوثيقة المعنونة ”عريضة استئناف القرار المعنون ’قرار بشأن ’طلب الإفراج مؤقتاً عن الأستاذ إيميه كيلولو موسّماً‘ (الوثيقة ICC-01/05-01/13-259)“^(١٧) ”عريضة الاستئناف“، ذاهباً إلى أنه ينبغي لدائرة الاستئناف أن تنقض القرار المطعون فيه وأن تأمر بالإفراج عنه مؤقتاً^(١٨).

١١ - في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤ أودع السيد كيلولو وثيقته المعنونة ”مذكرة مقدمة دعماً لـ عريضة استئناف القرار المعنون ’قرار بشأن ’طلب الإفراج مؤقتاً عن الأستاذ إيميه كيلولو موسّماً‘ (الوثيقة ICC-01/05-01/13-259)‘ (الوثيقة ICC-01/05-01/13-260)“^(١٩)، طالباً إلى دائرة الاستئناف أن تلغي القرار

^(١٢) الوثيقة ICC-01/05-01/13-95.

^(١٣) انظر الوثيقة ICC-01/05-01/13-95-Conf-Anx8.

^(١٤) انظر الوثيقة ICC-01/05-01/13-95-Conf-Anx9.

^(١٥) الوثيقة ICC-01/05-01/13-259.

^(١٦) القرار المطعون فيه [النسخة الإنكليزية]، الصفحة ٢١.

^(١٧) سُجِّلَت في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، الوثيقة (OA 2) ICC-01/05-01/13-260.

^(١٨) عريضة الاستئناف، الفقرة ٤.

^(١٩) الوثيقة (OA 2) ICC-01/05-01/13-290.

المطعون فيه وإلا، فمن باب الاحتياط، أن تعيد القضية إلى الدائرة التمهيدية فيما يخص النقاط القانونية التي تحددها دائرة الاستئناف^(٢٠).

١٢ - وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤ أودعت المدّعية العامة الوثيقة المعنونة ”جواب الإدعاء على استئناف هيئة الدفاع عن كيلولو قرار القاضي المنفرد مواصلة احتجازه“^(٢١) (”الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف“)، طالباً إلى دائرة الاستئناف أن ترد استئناف السيد كيلولو القرار المطعون فيه^(٢٢).

ثالثاً- في جوهر المسألة

١٣ - يسوق السيد كيلولو ثلاثة أسباب للاستئناف. فيذهب في إطار السبب الأول إلى أن استمرار احتجازه يمثل ”إجحافاً بيئاً وانتهاكاً صارخاً لقرينة البراءة“^(٢٣). ويحجّج في إطار السبب الثاني بأن الدائرة التمهيدية أخطأت بخلطها بين المادة ٥٨ (١) (أ) والمادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي^(٢٤). ويقول في إطار السبب الثالث بأن الدائرة التمهيدية أخطأت بخلوصها إلى أن الشروط التي تقضي بها المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي مستوفاة^(٢٥).

١٤ - إن دائرة الاستئناف، قبل أن تعكف على أسباب استئناف السيد كيلولو، تنوّه إلى أنه متهم في جرائم مخلة بإقامة العدل، تدرج في إطار نظام خاص مبيّن في المادة ٧٠ من النظام الأساسي والقواعد ١٦٢ إلى ١٦٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وبصرف النظر عن هذه الأحكام المحدّدة الطابع تنص القاعدة ١٦٣ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه ”ما لم ينص على خلاف ذلك في القاعدتين الفرعيتين ٢ و ٣، تطبق القاعدة ١٦٢ والقواعد ١٦٤ إلى ١٦٩ والنظام الأساسي والقواعد [الإجرائية وقواعد الإثبات]، مع مراعاة ما

^(٢٠) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٨٥.

^(٢١) الوثيقة (OA 2) ICC-01/05-01/13-302.

^(٢٢) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٠.

^(٢٣) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٤ إلى ٢١.

^(٢٤) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٢٢ و ٢٣.

^(٢٥) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٢٤ إلى ٤٤.

يقتضيه اختلاف الحال، على التحقيق الذي تجرّه المحكمة، والملاحقة والعقوبات المفروضة على الجرائم المحددة في المادة ٧٠ [من النظام الأساسي]“^(٢٦). وبناء على ذلك ترى دائرة الاستئناف أن المادتين ٥٨ و ٦٠ من النظام الأساسي تسريان على الجرائم المتهم بارتكابها بموجب المادة ٧٠ من النظام الأساسي، وبالتالي على دعوى الاستئناف الحالية.

ألف – معيار المراجعة

١٥ – سبق لدائرة الاستئناف عند نظرها في دعاوى استئناف القرارات القاضية بالموافقة على الإفراج أو برفضه أن قضت بأنها ”لن تراجع استنتاجات الدائرة التمهيدية من جديد ولن تتدخل فيها إلا حيثما يتبين أن هناك أخطاء واضحة في القانون أو الوقائع أو الإجراءات تعيب القرار المطعون فيه“^(٢٧).

^(٢٦) تنص القاعدة ١٦٣ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه ”لا تنطبق أحكام الباب ٢ [المتعلقة باختصاص المحكمة والمقبولية وبالقانون الواجب التطبيق]، وأي قواعد تدرج تحته، باستثناء المادة ٢١“. وتنص القاعدة ١٦٣ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه ”لا تنطبق أحكام الباب ١٠ [المتعلقة بالإفراج]، وأي قواعد تدرج تحته، باستثناء المواد ١٠٣ و ١٠٧ و ١٠٩ و ١١١“. وتنص القاعدة ١٦٥ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المتعلقة بالتحقيق والملاحقة والمحكمة، على أنه ”لا تنطبق المادتان ٥٣ و ٥٩، وأي قواعد تدرج تحتهما“. وفيما يتعلق بالعقوبات الواجبة التطبيق، تنص القاعدة ١٦٦ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه لا تنطبق أحكام المادة ٧٧ والقواعد المتصلة بها باستثناء المادة ٧٧ (٢) (ب).

^(٢٧) قضية المدعي العام ضد بوسكو نتاغندا، ”حكم بشأن دعوى الاستئناف التي قدمها السيد بوسكو نتاغندا طعناً في قرار الدائرة التمهيدية الثانية الصادر في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بعنوان ’قرار بشأن طلب الدفاع الإفراج المؤقت‘“، ٥ آذار/مارس ٢٠١٤، الوثيقة (OA) ICC-01/04-02/06-271-Red [النسخة الإنكليزية] (المشار إليها فيما يلي ب”حكم الاستئناف الأول في قضية نتاغندا“)، الفقرة ٢٩؛ قضية المدعي العام ضد كاليكست مباروشيمانا، ”حكم بشأن دعوى استئناف السيد كاليكست مباروشيمانا قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ١٩ أيار/مايو ٢٠١١ بعنوان ’قرار بشأن طلب الدفاع الإفراج المؤقت‘“، ١٤ تموز/يوليو ٢٠١١، الوثيقة (OA) ICC-01/04-01/10-283-tARB (المشار إليها فيما يلي ب”حكم الاستئناف الأول في قضية مباروشيمانا“)، الفقرة ١٥، حيث يُستشهد بقضية المدعي العام ضد جان-بيير مبابا غومبو، ”حكم بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الثانية المعنون ’قرار بشأن الإفراج المؤقت عن جان-بيير مبابا غومبو والدعوة إلى عقد جلسات مع ممثلي مملكة بلجيكا وجمهورية البرتغال وجمهورية فرنسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الإيطالية وجمهورية جنوب أفريقيا“، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الوثيقة (OA 2) ICC-01/05-01/08-631-Red-tARB (المشار إليها فيما يلي ب”حكم الاستئناف الثاني في قضية مبابا“)، الفقرة ٦٢.

١٦ - وقد بيّنت دائرة الاستئناف نهجها فيما يخص الأخطاء المتعلقة بالوقائع في القرارات بشأن الإفراج المؤقت على النحو التالي:

قضت دائرة الاستئناف بأن الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية تكون قد ارتكبت خطأً من هذا القبيل إذا أساءت تقييم الوقائع أو تجاهلت وقائع ذات صلة أو أخذت بالاعتبار وقائع تخرج عن نطاق المسائل التي تنظر فيها. وشدّدت دائرة الاستئناف في هذا الصدد على أن تقييم الأدلة يعود في المقام الأول للدائرة المعنية. لذا فإن دائرة الاستئناف، عند بثّها فيما إذا كانت الدائرة الابتدائية قد أساءت تقييم الوقائع في قرار بشأن الإفراج المؤقت، ”ستأخذ بالاستنتاجات التي خلصت إليها [الدائرة الابتدائية] من الأدلة المتيسرة وبالوزن الذي أولته لمختلف العوامل التي تؤيد مواصلة الاحتجاز أو وقفه أو تعطي فيهما فسحة تقديرية“. ولذا فإن دائرة الاستئناف ”لن تتدخل إلا في حالة وقوع خطأ بيّن أي إذا لم تستطع أن تستشف كيف أمكن للدائرة الخلوص على نحو معقول إلى الاستنتاج المعني من الأدلة التي قُدّمت إليها“^(٢٨) [الحواشي حُدِثت هنا].

١٧ - وفيما يخص الأخطاء المدّعى بوقوعها من الناحية القانونية، سبق أن بينت دائرة الاستئناف أنها لن تركز إلى التفسير القانوني للدائرة الابتدائية (أو التمهيدية)، بل ”ستتوصل إلى استنتاجاتها الخاصة بشأن النصوص القانونية المناسب تطبيقها وستبين ما إذا كانت الدائرة الابتدائية قد أساءت تفسير القانون“^(٢٩).

^(٢٨) حكم الاستئناف الأول في قضية نتاغندا، الفقرة ٣١ حيث يُستشهد بقضية المدعي العام ضد جان-بيير بما غومبو، ”حكم بشأن استئناف السيد جان-بيير بما غومبو قرار الدائرة الابتدائية الثالثة الصادر في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ المعنون ’قرار بشأن طلب الدفاع الإفراج عن السيد جان بيير بما غومبو مؤقتاً‘ المؤرخ في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١“، ٥ آذار/مارس ٢٠١٢، الوثيقة (OA 10) ICC-01/05-01/08-2151-Red، الفقرة ١٦. انظر أيضاً قضية المدعي العام ضد لوران كودو باغبو، ”حكم بشأن استئناف السيد لوران كودو باغبو قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ١٣ تموز/يوليو ٢٠١٢ المعنون ’قرار بشأن طلب الدفاع الإفراج المؤقت عن الرئيس باغبو‘“، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الوثيقة ICC-02/11-01/11-278-Red- (المشار إليها فيما يلي بـ ”حكم الاستئناف الأول في قضية باغبو“)، الفقرة ٥١.

^(٢٩) قضية المدعي العام ضد عبد الله بندا أبكر نورين وصالح محمد جريو جاموس، ”حكم بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة الابتدائية الرابعة الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ والمعنون ’أسباب الأمر المتعلق بترجمة إفادات الشهود (الوثيقة ICC-02/05-03/09-199) وتعليمات إضافية بشأن الترجمة‘“، ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، الوثيقة (OA 20) ICC-02/05-03/09-295، الفقرة ٢٠ (فيما يتعلق بالأخطاء من الناحية القانونية على العموم).

١٨ - وقد لاحظت دائرة الاستئناف في حكم الاستئناف الأول في قضية *مباروشيماننا* أن مجرد اختلاف المستأنف مع الدائرة التمهيدية فيما يخص الاستنتاجات التي خلصت إليها من الوقائع المعروضة عليها أو الوزن الذي أسندته لعوامل بعينها لا يكفي لإثبات وقوع خطأ بيّن^(٣٠).

١٩ - ويدكر أيضاً بأن "المستأنف ملزم بأن لا يقتصر [في وثيقته الداعمة للاستئناف] على بيان الخطأ المزعوم، بل بأن يوضح أيضاً بدقة كافية كيف أثر هذا الخطأ تأثيراً هاماً في القرار المطعون فيه". فعدم القيام بذلك قد يفضي بدائرة الاستئناف إلى رفض الحجج المعنية من البداية دون أن تنظر في جوهرها نظراً كاملاً^(٣١).

باء - السبب الأول للاستئناف

٢٠ - يسوق السيد كيلولو، في إطار السبب الأول لاستئنافه، حججاً عامة دعماً لقوله بأن القرار المطعون فيه يمثل إجحافاً وانتهاكاً لقرينة البراءة: فهو يذهب أولاً إلى أن الدائرة التمهيدية انحازت عليه (سائماً عدة حجج لدعم هذا الزعم)^(٣٢)؛ وهو يذهب ثانياً إلى أن الدائرة التمهيدية أخطأت في خلوصها إلى أن الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي هي على "درجة قصوى من الخطورة"^(٣٣)؛ وهو يذهب أخيراً إلى أن الدائرة التمهيدية صرفت النظر عن أن الاحتجاز يجب أن يكون الاستثناء لا القاعدة^(٣٤). وستتناول هذه الحجج الثلاث كلٌ بدورها.

^(٣٠) حكم الاستئناف الأول في قضية *مباروشيماننا*، الفقرتان ٢١ و ٣١.

^(٣١) حكم الاستئناف الأول في قضية *نتاغندا*، الفقرة ٣٢؛ قضية *المدعي العام ضد جان-بيير مبابا غومبو*، "تصويب للحكم بشأن استئناف السيد جان-بيير مبابا قرار الدائرة الابتدائية الثالثة الصادر في ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠١٠ المعنون 'قرار بشأن دعوي الطعن في المقبولية والدفع بإساءة استعمال الإجراءات'"، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الوثيقة ICC-01/05-01/08-962-Corr (OA 3) (المشار إليها فيما يلي بـ "حكم الاستئناف الثالث في قضية مبابا")، الفقرة ١٠٢، حيث يُستشهد بقضية *المدعي العام ضد جوزيف كوني وآخرين*، "حكم بشأن استئناف الدفاع القرار المعنون 'قرار بشأن مقبولية القضية بموجب المادة ١٩ (١) من النظام الأساسي' الصادر في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩"، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، الوثيقة ICC-02/04-01/05-408-tARB (OA 3) (المشار إليها فيما يلي بـ "حكم الاستئناف الثالث في قضية كوني وآخرين")، الفقرة ٤٨.

^(٣٢) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٥ إلى ١٣.

^(٣٣) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ١٤ و ١٥.

^(٣٤) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ١٦ إلى ٢١.

١- الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

٢١ - قالت الدائرة التمهيدية في قرارها المطعون فيه إنها تتفق مع السيد كيلولو في دفعه التي مفادها أن الاحتجاز تدبير استثنائي ويجب، من هذا الباب، أن يكون ضرورياً ومتناسباً^(٣٥). بيد أن الدائرة التمهيدية لاحظت أنه، على الرغم من كونه استثنائياً، يجب "أن يُطبَّق دائماً عندما تُستوفى المتطلبات ذات الصلة التي يقضي بها النظام الأساسي"^(٣٦). ونوّهت إلى قضاء دائرة الاستئناف بأن القرارات التي تُتخذ بموجب المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي ليست قرارات تقديرية وإنما "يُبقى المحتجز [...] محتجزاً أو يُفرج عنه بحسب ما إذا كانت الشروط التي تقضي بها المادة ٥٨ (١) من النظام الأساسي لَمَّا تنزل مستوفاة"^(٣٧).

٢٢ - ولاحظت الدائرة التمهيدية في تقييمها للشروط التي تقضي بها المادة ٥٨ (١) (أ) من النظام الأساسي أنها كانت قد رأت، في القرار الذي أصدرته بشأن الأمر بإلقاء القبض، أن ثمة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن السيد كيلولو:

'١' دفع مبالغ لشهود الدفاع بأموال أتاحتها المتهم؛ '٢' حاول أن يضم إلى سجل قضية المدعى العام ضد جان بيير بمبا غومبو ["قضية بمبا"] 'ما لا يقل عن ١٤ وثيقة كان يعلم أنها زائفة أو مزورة؛ '٣' اتصل بعدة شهود من شهود الدفاع في [قضية بمبا]، فُقبل أو بُعيد مئوهم أمام الدائرة الابتدائية، وفي بعض الحالات خلال فترات الاستراحة، بين مرحلتين من مراحل إدلائهم بشهادتهم ضمن المحكمة؛ '٤' شرح للشهود [خلال هذه الاتصالات] ما هي الأسئلة التي كانت ستطرح عليهم وما هي الأجوبة التي ينبغي لهم إعطاؤها في المحكمة"^(٣٨).

^(٣٥) القرار المطعون فيه، الفقرة ٣.

^(٣٦) القرار المطعون فيه، الفقرة ٣.

^(٣٧) القرار المطعون فيه، الفقرة ٣، حيث يشار إلى قضية المدعى العام ضد توماس لوبانغا دييلو، "حكم في دعوى استئناف السيد توماس لوبانغا دييلو قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون 'قرار طلب الإفراج المؤقت عن توماس لوبانغا دييلو'، ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الوثيقة (OA 7) ICC-01/04-01/06-824 (المشار إليها فيما يلي بـ "حكم الاستئناف السابع في قضية لوبانغا")، الفقرة ١٣٤.

^(٣٨) القرار المطعون فيه، الفقرة ٦، حيث يشار إلى الأمر بإلقاء القبض، الفقرة ١٦.

٢٣ - ورجعت الدائرة التمهيدية إلى مجموعة الأدلة التي اعتمدت عليها للحلوص إلى وجود الأسباب المعقولة المعنية، ومنها على الخصوص المرفقات بطلب إصدار أوامر بإلقاء القبض^(٣٩) والتقاريران اللذان قدمهما المحامي المستقل ("تقريراً المحامي المستقل") في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣^(٤٠) و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣^(٤١) ("تقرير ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣")^(٤٢). ولاحظت الدائرة التمهيدية أن السيد كيلولو لم يتناول في طلبه الإفراج المؤقت^(٤٣) أيّاً من هذه المواد الواردة في طلب إصدار أوامر بإلقاء القبض أو في تقارير المحامي المستقل. بل إن السيد كيلولو امتنع عن الطعن في الأساس الوقائعي لأمر إلقاء القبض مشيراً مع ذلك إلى اعترامه أن يبرهن، في الوقت المناسب، على نقيض الوقائع المعنية من خلال مرافعات الدفاع^(٤٤).

٢٤ - ولاحظت الدائرة التمهيدية أنها، "في هذه الظروف"، لمّا تزل على قناعة تامة بأنه، بالاستناد إلى تقييم هذه المواد "من جديد"، تظل هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن السيد كيلولو ارتكب الجرائم التي ادّعت المدّعية العامة بارتكابها إياها "وأنه، بالتالي، تظل المتطلبات التي تقضي بها المادة ٨٥ (١) (أ) من النظام الأساسي تظل مستوفاة"^(٤٥).

٢٥ - وفيما يتعلق بطلب السيد كيلولو عقد جلسة بمقتضى القاعدة ١١٨ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، رأت الدائرة التمهيدية أنه بالنظر إلى "وفرة المواد المتاحة" فليس "من الضروري ولا المناسب عقد جلسة

^(٣٩) القرار المطعون فيه، الفقرات ٧ إلى ٩.

^(٤٠) التقرير الأول للمحامي المستقل (الفترة الممتدة من ١٥ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣)، الوثيقة ICC-01/05-64-Conf-Exp. وقد أُدّعت في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ نسخة سرّية من هذا التقرير محجوبة منها معلومات باعتبارها الوثيقة ICC-01/05-64-Conf-Red.

^(٤١) التقرير الثاني للمحامي المستقل (الفترة الممتدة من ٢٣ آب/أغسطس إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)، الذي سجّل في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الوثيقة ICC-01/05-66-Conf-Exp. وقد أُدّعت في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ نسخة سرّية من هذا التقرير محجوبة منها معلومات باعتبارها الوثيقة ICC-01/05-66-Conf-Red.

^(٤٢) القرار المطعون فيه، الفقرات ١٠ إلى ١٤.

^(٤٣) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٥.

^(٤٤) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٥، حيث يشار إلى طلب للإفراج المؤقت.

^(٤٥) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٦.

في هذه المرحلة من أجل البتّ في شأن طلب [السيد] كيلولو الإفراج عنه مؤقتاً^(٤٦). وبناء عليه رفضت الدائرة التمهيدية طلب السيد كيلولو^(٤٧).

٢٦ - كما إن الدائرة التمهيدية وجدت أنه، عند تقييم استيفاء مقتضى المادة ٥٨ (١) (ب) '١' من النظام الأساسي، "تعتبر الظروف الشخصية المتمثلة في التعليم وفي الوضع المهني أو الوضع الاجتماعي محايدة بطبيعتها وغير حاسمة فيما يخص ضرورة تقييم وجود مخاطر الفرار"^(٤٨). وفي صدد متصل رأّت الدائرة التمهيدية أن كون الشخص لم يسبق له قط أن اتهم بجرائم محلّة بإقامة العدل، أو لم يُخلص إلى ذنبه في مثل هذه الجرائم، "لا يؤثّر بحد ذاته على تقييم المخاطر المرتبطة بالسلوك المحدّد الذي أفضى إلى القبض عليه، في ظل وجود عناصر أخرى مناسبة لدعم الخلوّص إلى وجود هذه المخاطر"^(٤٩).

٢٧ - وأشارت الدائرة التمهيدية، في سياق تقييمها خطر فرار السيد كيلولو بموجب المادة ٥٨ (١) (ب) '١' من النظام الأساسي، إلى قضائها في القرار بشأن الأمر بإلقاء القبض بأن السيد كيلولو 'يُحوز وثائق هوية تؤهله للسفر بحرية، لا في جميع أنحاء منطقة شنغن فحسب، بل أيضاً إلى دول غير أطراف في النظام الأساسي، مثل الكاميرون، التي لا يقع على عاتقها واجب التعاون مع المحكمة'^(٥٠). كما لاحظت الدائرة التمهيدية أن "الجرائم المحلّة بإقامة العدل هي على درجة قصوى من الخطورة، بل هي أدهى عندما يتعلق الأمر بدعاوى في جرائم تضاهي في خطورتها الجرائم التي تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة"^(٥١). ورأت أن ارتكاب هذه الجرائم خطر إلى حد كبير لأن شأنه لا يقتصر على إعاقة الدعوى الحالية بذاتها بل "يقوّض ثقة الناس في إقامة العدل وفي جهاز القضاء"، وذلك فعل يكون أدهى عندما يرتكبه محامون، كما هي حال السيد كيلولو، "تتمثل مهمتهم في خدمة العدالة لا عرقلتها"^(٥٢).

^(٤٦) القرار المطعون فيه، الفقرة ٤٧.

^(٤٧) القرار المطعون فيه، الفقرة ٤٧.

^(٤٨) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٣.

^(٤٩) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٣.

^(٥٠) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٠.

^(٥١) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٣.

^(٥٢) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٣.

٢- دفع السيد كيلولو أمام دائرة الاستئناف

(أ) ما ادّعي به من انحياز الدائرة التمهيدية

٢٨ - يذهب السيد كيلولو في إطار السبب الأول لاستئنافه إلى أن ”انحياز [الدائرة التمهيدية] البيّن يحوّل قرينة البراءة إلى قرينة ذنب“^(٥٣). ويحاجّ بأن قرينة البراءة، خلافاً لذلك، مكونة في نظام روما الأساسي، وبصورة أعمّ في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، وأن قيّض هذا المبدأ بافتراض الذنب ”يعتبر خطأً من الناحية القانونية يبلغ حد الإجحاف البيّن“^(٥٤).

٢٩ - فأولاً يحاجّ السيد كيلولو بأن انحياز الدائرة التمهيدية عليه تظهره عوامل عديدة، منها رفض طلبه عقد جلسة^(٥٥). ويدفع السيد كيلولو بأنه طلب، كما يحق له، عقد جلسة علنية عملاً بالقاعدة ١١٨ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمناقشة إمكان الإفراج المؤقت وكل ما قد يكون هناك من شروط لذلك^(٥٦). ويحاجّ بأنه تضرر بقرار الدائرة التمهيدية القاضي بعدم عقد هذه الجلسة، لأنه حرّمه من فرصة ”التوصل إلى التوافق والتفاهم [مع السلطات البلجيكية] بشأن شروط الإفراج المحتمل عنه بصورة مشروطة“ ليذهب إلى بلجيكا^(٥٧).

٣٠ - ويحاجّ السيد كيلولو ثانياً بأن العبارات التي استعملتها الدائرة التمهيدية تدل على انحيازها عليه حيث إنّها، في بعض الأحيان، تشير إلى الجرائم التي ارتكبتها السيد كيلولو لا إلى الجرائم ”المدّعى“ أنه ارتكبتها^(٥٨).

^(٥٣) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الصفحة ٤.

^(٥٤) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤.

^(٥٥) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥.

^(٥٦) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦.

^(٥٧) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦.

^(٥٨) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٥ و ٧. انظر أيضاً الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٨ و ٤١ و ٤٢.

٣١ - ويحاج السيد كيلولو ثالثاً بأن الدائرة التمهيدية أخطأت إذ رفضت أن تراعي حق المراعاة أياً من العوامل المخففة فيما يخص ظروفه الشخصية (أي التعليم والوضع المهني أو الاجتماعي) وعدم وجود سجل جنائي له، وأن تجاهل هذه العوامل "بدون أي سبب حقيقي يمثل مخالفة للإنصاف القضائي ويفترض الذنب مسبقاً"^(٥٩).

٣٢ - ويذهب السيد كيلولو رابعاً إلى أن القرار المطعون فيه يفتقر إلى بيان الأسباب على نحو ملموس ومحدد، على الرغم من إقرار الدائرة التمهيدية بالشروط التي قضت بها دائرة الاستئناف والتي مفادها أن "القرارات المتخذة بموجب المادة ٦٠(٢) بشأن الإفراج المؤقت يجب أن تقتزن بيان كامل للأسباب"^(٦٠). ويقول السيد كيلولو أيضاً بأن الدائرة التمهيدية اعتمدت، لتبرير احتجازه، على المواد المرفقة بطلب إصدار أوامر إلقاء القبض التي تمثل "أدلة واهية ومفتقرة إلى التدعيم إلى حد كبير"، ما يبرهن على إضرار الدائرة التمهيدية به ضرراً بلغ حد افتراضها أنه مذنب^(٦١). ويحاج بأنه "لا يجوز أن يُفترض - استناداً إلى الأمر بالقبض على السيد كيلولو الصادر بموجب المادة ٥٨ (١) (أ) منذ أكثر من أربعة أشهر - أن تظل هناك أسباب معقولة لاحتجازه، وقد أخطأت [الدائرة التمهيدية] بالاكْتفاء بالرجوع إلى المواد المذكورة في [القرار بشأن الأمر بإلقاء القبض] تبريراً لاستمرار احتجازه"^(٦٢). وعلى الخصوص يعترض السيد كيلولو على الإشارة في القرار المطعون فيه إلى أدلة تثبت اتصاله بشهود الدفاع في قضية بمبا وشكاواه في الوقت نفسه فيما يخص إفادات الشهود، وكذلك صلة السيد كيلولو بوثائق يدعى بأنها مزورة^(٦٣).

^(٥٩) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٥ و٩، حيث يشار إلى القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٣. انظر أيضاً الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٥.

^(٦٠) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٠، حيث يشار إلى القرار المطعون فيه، الفقرة ٤. انظر أيضاً الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥.

^(٦١) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ١١ و١٢.

^(٦٢) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٢ (التشديد وارد في النص المستشهد به).

^(٦٣) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١.

٣٣ - ويحاج السيد كيلولو خامساً بأن خلوص الدائرة التمهيدية إلى أنه قد يفر إلى الكاميرون "على الرغم من أنه من رعايا بلجيكا ولم يكن لديه إلا أوراق هوية وأوراق سفر بلجيكية" يدل على انخياز عرقي "على أساس لون بشرته"،^(٦٤).

(ب) ما ادّعي به من خطأ فيما يتعلق بمدى خطورة الجرائم المعنية

٣٤ - يحاج السيد كيلولو بأن الدائرة التمهيدية أخطأت في تصنيف الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي باعتبارها "على درجة قصوى من الخطورة" في حين أن الجرائم من هذا القبيل مقصورة عملاً بالمادة ٥ من النظام الأساسي على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان باعتبارها "أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره"،^(٦٥).

(ج) ما ادّعي به من خطأ فيما يتعلق بمبدأ اتسام الاحتجاز بطابع استثنائي

٣٥ - يدفع السيد كيلولو بأن الاحتجاز، وفقاً للقانون الدولي، وكما أكده قرار للدائرة التمهيدية الأولى بشأن الإفراج المؤقت في قضية المدّعي العام ضد لوران باغبو^(٦٦)، ينبغي أن يكون الاستثناء لا القاعدة، وبالتالي ينبغي "أن يُلجأ إليه باعتباره الملاذ الأخير"،^(٦٧). كما يحاج السيد كيلولو بأنه يجب أن لا يُؤمر أبداً بالاحتجاز إلا في قرار تُبيّن أسبابه كامل البيان استناداً إلى "أدلة ذات طابع ملموس ومحدّد" فيما يتعلق بـ"ذنب" الشخص المحتجز^(٦٨)، وبالشروط التي تقضي بها المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي^(٦٩). كما إن مثل هذا القرار ينبغي أن لا يُتخذ

^(٦٤) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣. انظر أيضاً الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥.

^(٦٥) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ١٤ و ١٥ (التشديد وارد في النص المستشهد به). انظر أيضاً الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٥. إن دائرة الاستئناف تنوّه إلى أنه يبدو أن هذا القسم الفرعي يمثّل الشق الثاني من السبب الأول لاستئناف السيد كيلولو، على الرغم من تسميته "أ".

^(٦٦) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٦، حيث يشار إلى الوثيقة المعنونة "قرار بشأن طلب الإفراج عن الرئيس باغبو مؤقتاً"، ١٣ تموز/يوليو ٢٠١٢، ICC-02/11-01/11-180-Red، الفقرة ٤٢.

^(٦٧) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٦ (التشديد وارد في النص المستشهد به).

^(٦٨) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٩ (التشديد وارد في النص المستشهد به).

^(٦٩) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٧.

إلا بعد النظر في ”جميع العوامل ذات الصلة [...] معتبرة معاً“^(٧٠). ويحاج السيد كيلولو بأن الدائرة التمهيدية أبدت افتراضاً لصالح ذنب السيد كيلولو بتجاهلها ”مبادراته الشخصية المختلفة، وتركيباته المهنية، وخلوّ سجله الجنائي من السوابق، ورغبته في العمل مع شتى السلطات للتفاوض بشأن شروط الإفراج المؤقت عنه“^(٧١).

٣٦ - كما يذهب السيد كيلولو إلى أنه يقع على عاتق المدّعية العامة، عملاً بالمادة ٦٧ (١) '١' من النظام الأساس، عبء الإثبات بتبيان أن الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي متحققة^(٧٢). وينوّه السيد كيلولو إلى رأيين مخالفين في الأحكام الصادرة عن دائرة الاستئناف، يرى أنهما ينتقدان قلب عبء الإثبات بجعله يقع على عاتق المتهم^(٧٣)، ويقول بأن عبارة ”[تظل مستوفاة] [المستوحاة من المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي]“ تشير إلى أن الوفاء في بادئ الأمر بالشروط التي يستند إليها الاحتجاز ”لا يظل بالضرورة سارياً إلى الأبد“^(٧٤). كما يحاج السيد كيلولو بأن الدائرة التمهيدية أخطأت في القضية الحالية في قلب عبء الإثبات بجعله يقع على عاتق الدفاع في محاجّاتها بأن ”عدم تناول الدفاع للمواد التي قدمتها المدّعية العامة يجعلها [على يقين تام بالطابع المقنع الذي تتسم به المواد المعنية“^(٧٥).

^(٧٠) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٨.

^(٧١) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٩.

^(٧٢) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٠.

^(٧٣) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٠، حيث يشار إلى قضية المدعي العام ضد جان-بيير بمبا غومبو، ”رأي القاضي جورجوس بيكيس المخالف“، الفقرة ٢٤ في ”الحكم بشأن استئناف السيد جان-بيير بمبا غومبو قرار الدائرة التمهيدية الثالثة المعنون ’قرار بشأن طلب الإفراج المؤقت‘“، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الوثيقة (OA) ICC-01/05-01/08-323 (المشار إليها فيما يلي بـ”حكم الاستئناف الأول في قضية بمبا“); ”رأي القاضية أنيتا أوشاسكا المخالف“، الفقرة ٢٢ من حكم الاستئناف الأول في قضية بمبا.

^(٧٤) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٠ (التشديد وارد في النص المستشهد به).

^(٧٥) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢١ (حُذفت هنا التشديد الوارد في النص المستشهد به)، حيث يشار إلى القرار المطعون فيه، الفقرة ١٥ (الحاشية حُذفت هنا).

٣- دفع المدعي العام أمام دائرة الاستئناف

٣٧ - تدفع المدعية العامة بأن السبب الأول لاستئناف السيد كيلولو، على وجه الإجمال، "لا يحدد خطأ يمكن تمييزه في ممارسة [الدائرة التمهيدية] السلطة التقديرية وينبغي رده"، وذلك لأمر منها أن الدائرة التمهيدية بينت "المبادئ القانونية الصحيحة لقرينة البراءة والطابع الاستثنائي للاحتجاز"، ولاحظت أنها لا تحول دون الاحتجاز عندما تكون شروطه بموجب المادة ٥٨ (١) (ب) محققة^(٧٦).

٣٨ - وتقول المدعية العامة بأن الدائرة التمهيدية لم ترفض طلب السيد كيلولو عقد جلسة رفضاً اعتبارياً؛ بل إن الدائرة التمهيدية مارست على نحو صحيح سلطتها التقديرية إذ وجدت أن المعلومات المشار إليها في القرار المطعون فيه تجعل 'من غير الضروري ولا المناسب عقد جلسة'^(٧٧).

٣٩ - وتحتاج المدعية العامة أيضاً بأن السيد كيلولو أساء قراءة القرار المطعون فيه إذ حاج بأن صياغته 'تدل ضمناً على أنه مذنب' لأنها تشير إلى "السلوك الذي وجدت فيه [الدائرة التمهيدية] أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه ضالع" لا إلى 'سلوكه' الفعلي^(٧٨). وتستطرد فتقول بأن الدائرة التمهيدية لم تخطئ برفضها اعتبار الظروف الشخصية للسيد كيلولو عوامل 'محققة' بموجب المادة ٥٨ (١) (ب) '١' من النظام الأساسي لأمر منها أن الدائرة التمهيدية "قدّمت [الأسباب المفصلة التي [جعلتها] لا [تأخذ] هذه العوامل بالحسبان"^(٧٩). وتلاحظ المدعية العامة أيضاً أنه ينبغي لدائرة الاستئناف، عند مراجعتها الاستنتاجات المعنية، أن تمنح الدائرة التمهيدية "فسحة تقديرية" تجعلها لا تتدخل إلا "عندما يتعذر عليها أن تستشف كيف أمكن للدائرة [التمهيدية] الخلوص على نحو معقول إلى هذه الاستنتاجات"^(٨٠).

^(٧٦) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢.

^(٧٧) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣.

^(٧٨) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥.

^(٧٩) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤.

^(٨٠) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥.

٤٠ - وفيما يتعلق بذهاب السيد كيلولو إلى أن القرار المطعون فيه لا يتضمن أي بيان للأسباب ذي طابع ملموس ومحدد، تحاج المدّعية العامة بأن الأمر يقتصر على معارضة السيد كيلولو للقرار المطعون فيه وأنه لا "يبيّن على نحو سليم أي خطأ مدّعى ولا يبيّن بوضوح مدى اعتراضه" وبأن القرار المطعون فيه، بصرف النظر عن ذلك، "يقدم [حقاً] تعليلاً مفصلاً مستنداً إلى أدلة ملموسة"^(٨١). وتحاج المدّعية العامة أيضاً بأن دفع السيد كيلولو المتمثل في "اللجوء إلى المشاخة بوجه عام في الاستنتاجات التي خلصت إليها [الدائرة التمهيدية] فيما يخص مقتضيات المادة ٥٨ (١) (أ) غير كاف" لدعم سبب الاستئناف الذي يطعن في تعليل القرار المطعون فيه^(٨٢).

٤١ - وعلاوة على ذلك تذهب المدّعية العامة إلى أن حجة السيد كيلولو المتعلقة بالانحياز العرقي "مغالية" و"لا أساس لها"، بالنظر إلى الافتقار إلى دعم هذا الزعم بالأدلة^(٨٣).

(ب) ما ادّعي به من خطأ فيما يتعلق بمدى خطورة الجرائم المعنية

٤٢ - فيما يتعلق بذهاب السيد كيلولو إلى أن الدائرة التمهيدية أخطأت في وصف الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي بأنها جرائم على درجة قصوى من الخطورة، تقول المدّعية العامة بأن هذا الاستنتاج ليس له أثر ذو شأن على بتّ دائرة الاستئناف في المسألة لأن الدائرة التمهيدية لم تعتمد عليه عند قرارها مواصلة احتجازه^(٨٤).

(ج) ما ادّعي به من خطأ فيما يتعلق بمبدأ اتسام الاحتجاز بطابع استثنائي

٤٣ - تحاج المدّعية العامة بأن زعم أن الدائرة التمهيدية انتهكت مبدأ اتسام الاحتجاز بطابع استثنائي ليس له ما يبرّره، لأن السيد كيلولو يقتصر على تكرار الدفوع التي سبق أن ساقها ولا يبرهن على أن الدائرة التمهيدية أخطأت

^(٨١) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦.

^(٨٢) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦.

^(٨٣) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧.

^(٨٤) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٨.

في ممارسة سلطتها التقديرية^(٨٥). وتذهب المدّعية العامة إلى أن الدائرة التمهيدية قدّمت ”بياناً كاملاً ومفصّلاً لعدم أخذها بالاعتبار الظروف الشخصية لكيلولو“^(٨٦).

٤٤ - وفيما يتعلق بدفع السيد كيلولو الذي مفاده أن الدائرة التمهيدية قلبت الجهة التي يقع على عاتقها عبء الإثبات، تزعم المدّعية العامة أن السيد كيلولو يسيء عرض بيان الأسباب الذي قدمته الدائرة التمهيدية لأنها ”بينت الملابس“ التي أفضت بها إلى استنتاجها، بعكوفها أولاً على الأدلة، قبل القيام بـ ”ما إذا كانت أي من حجج الدفاع تقوّض استنتاج[ها]“؛ الأمر الذي يتوافق، كما تذهب إليه المدّعية العامة، مع المادة ٦٧ (١) (ز) و(ط) من النظام الأساسي^(٨٧).

٤- بتّ دائرة الاستئناف في المسألة

(أ) ما ادّعي به من انحياز الدائرة التمهيدية

٤٥ - تلاحظ دائرة الاستئناف أن السيد كيلولو يذهب، بالمجموعة الأولى من الدفوع التي ساقها في إطار السبب الأول لاستئنافه، إلى أن الدائرة التمهيدية انحازت عليه. ويثير السيد كيلولو إذ يفعل ذلك حججاً كثيرة يبدو أنه يدّعي عن طريقها بوقوع أخطاء ذات طابع إجرائي أو قانوني. وبناء عليه ستنتظر دائرة الاستئناف في دفوع السيد كيلولو على ضوء معيارها الواجب التطبيق على مراجعة مثل هذه الأخطاء.

٤٦ - فيما يخصّ ذهاب السيد كيلولو إلى أن الدائرة التمهيدية أخطأت في عدم عقد جلسة عملاً بالقاعدة ١١٨(٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات^(٨٨)، تذكّر دائرة الاستئناف بأن الدائرة التمهيدية رأت أن ”وفرة

^(٨٥) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩.

^(٨٦) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩.

^(٨٧) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٠.

^(٨٨) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦.

المواد المتاحة ل[السيد كيلولو]، التي أشير إلى مقدار منها كبير في [القرار المطعون فيه]، تجعل من غير الضروري ولا المناسب عقد جلسة في هذه المرحلة من أجل البت في شأن طلب [السيد] كيلولو الإفراج عنه مؤقتاً^(٨٩).

٤٧ - وتلاحظ دائرة الاستئناف أنه، بموجب القاعدة ١١٨ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يجوز للدائرة التمهيدية أن تعقد جلسة "بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المحتجز أو بمبادرة منها"، لكنها ليست ملزمة بالقيام بذلك. فقرار الدائرة التمهيدية رفض عقد جلسة كان ممارسة منها لسلطتها التقديرية بشأن مسألة إجرائية. وفيما يتعلق بالأخطاء الإجرائية، رأت دائرة الاستئناف في حكم الاستئناف الثالث في قضية كوني وآخرين، أن هذه الأخطاء هي الأخطاء التي تكون قد وقعت في "الإجراءات التي أفضت إلى" القرار المطعون فيه^(٩٠). وفيما يتعلق بالقرارات المتخذة في إطار السلطة التقديرية، تذكّر دائرة الاستئناف بأنها "لن تتدخل في شأن ممارسة الدائرة التمهيدية لسلطتها التقديرية" مجرد أنها "كانت ستبت في القضية على نحو مختلف"^(٩١). فتدارس دائرة الاستئناف للمسألة سيقترن على تبين ما إذا كانت الدائرة التمهيدية قد مارست سلطتها التقديرية على نحو غير صحيح^(٩٢). وفيما يتعلق بعقد الجلسات على وجه التحديد، كانت دائرة الاستئناف قد رأت أن القرار القاضي بالدعوة إلى عقد جلسة يتسم بطابع تقديري لا بطابع إلزامي، وأن المسألة ذات الصلة المستأنف بشأنها هي بالتالي مقصورة على تقييم ما إذا كانت دعوة الدائرة الابتدائية إلى عقد جلسة أو عدم دعوتها إلى عقدها يمثل إساءة استعمال لسلطتها التقديرية^(٩٣).

^(٨٩) القرار المطعون فيه، الفقرة ٤٧.

^(٩٠) انظر في قضية كوني وآخرين "حكم الاستئناف الثالث"، الفقرة ٤٦، انظر أيضاً "حكم الاستئناف الثالث في قضية مبا"، الفقرة ١٠١، حيث وصفت دائرة الاستئناف خطأ مدعى بوقوعه في "الإجراءات التمهيدية" باعتباره خطأ إجرائياً.

^(٩١) قضية كوني وآخرين "حكم الاستئناف الثالث"، الفقرة ٧٩.

^(٩٢) انظر على سبيل المثال في قضية المدعي العام ضد جرمان كاتانغا وماتيو نغوجولو شوي الحكم المعنون "حكم بشأن استئناف السيد كاتانغا قرار الدائرة الابتدائية الثانية الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ والمعنون 'قرار بشأن التماس الدفاع عن جرمان كاتانغا القضاء بعدم قانونية احتجازه وتعليق الإجراءات'"، ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، الوثيقة (OA) ICC-01/04-01/07-2259-tARB (10)، الفقرة ٣٤.

^(٩٣) قضية المدعي العام ضد موثاورا وآخرين، "حكم في دعوى استئناف جمهورية كينيا قرار الدائرة التمهيدية الثانية الصادر في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١ والمعنون 'قرار بشأن طعن حكومة كينيا في مقبولية الدعوى عملاً بالمادة ١٩ (٢) (ب) من النظام الأساسي'"، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١، الوثيقة (OA) ICC-01/09-02/11-274-tARB (OA)، الفقرة ١٠٨.

٤٨ - وعلى ضوء معيار المراجعة هذا، ترى دائرة الاستئناف أن السيد كيلولو لم يبرهن على أن الدائرة التمهيدية أساءت استعمال سلطتها التقديرية بقرارها عدم عقد جلسة. وكانت متاحة للسيد كيلولو فرصة تقديم مذكرات كتابية لدعم طلبه الإفراج المؤقت. ثم إن قوله بأنه كان من شأن جلسة تُعقد أن تهيئ فرصة للتوصل إلى "التوافق والتفاهم"^(٩٤) قول تخميني، ليس هناك ما يدعمه، ولا يكشف في ذاته أو بذاته وجود أي خطأ في ممارسة السلطة التقديرية. وبناء عليه تُردُّ حجة السيد كيلولو في هذا الصدد.

٤٩ - ويحاجّ السيد كيلولو أيضاً بأن العبارات المستعملة في القرار المطعون فيه تبين انحيازاً من الدائرة التمهيدية إذ تشير إلى "ارتكاب[ه] الفعلية للجرائم لا إلى الادعاء بارتكابه الأفعال الجرمية"^(٩٥). وكما حاجت به المدّعية العامة^(٩٦)، ترى دائرة الاستئناف أن منحى الدائرة التمهيدية في الإشارة إلى سلوك السيد كيلولو يجب أن يُفهم على ضوء تحليلها واستنتاجها في نهاية المطاف بموجب المادة ٥٨ (١) (أ) من النظام الأساسي أن البيّنات تثبت "وجود أسباب معقولة للاعتقاد" بأن السيد كيلولو "ارتكب الجرائم التي تدّعي المدّعية العامة بأنه ارتكبتها"^(٩٧). وهكذا يجب أن تُقرأ كل الإشارات إلى "سلوك" السيد كيلولو في هذا السياق. ويعزّز هذه القراءة استعمال الدائرة التمهيدية مصطلح "alleged" (مدّعاة) خمس مرات أخرى في القرار المطعون فيه^(٩٨). ولذا فإن دائرة الاستئناف مقتنعة بأن الدائرة التمهيدية لم تبدِ أي انحياز في القرار المطعون فيه باستعمالها عبارات غير مناسبة.

٥٠ - وفيما يتعلق بحجة السيد كيلولو التي مفادها أن الدائرة التمهيدية، عند تقييمها الوفاء بمعيار منح الإفراج المؤقت، "رفضت أن تأخذ بالاعتبار أيّاً من العوامل المخفّفة"، من قبيل ظروفه الشخصية^(٩٩)، تلاحظ دائرة الاستئناف أن السيد كيلولو، فيما عدا تأكيده أن مثل هذا الإغفال "يخالف مقتضيات الإنصاف القضائي ويفترض الذنب مسبقاً"^(١٠٠)، لم يقدم ما يدعّم الذهاب إلى أن الخطأ المدّعى بوقوعه يمثل انحيازاً في هذه الظروف.

^(٩٤) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦.

^(٩٥) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧ (التشديد وارد في الأصل).

^(٩٦) انظر الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤.

^(٩٧) انظر القرار المطعون فيه، الفقرة ١٦.

^(٩٨) انظر القرار المطعون فيه، الفقرات ٥ و ٣١ و ٣٧ و ٤٣.

^(٩٩) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩.

^(١٠٠) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩.

وفي ظل عدم وجود هذا التدعيم، تُرَدُّ دائرة الاستئناف حجة السيد كيلولو هذه. بيد أن دائرة الاستئناف تنظر في مسألة الظروف الشخصية^(١٠١) فيما يلي في الحكم الحالي، بمقدار صلتها بالسبب الثالث لاستئناف السيد كيلولو.

٥١ - وفيما يتعلق بحجة السيد كيلولو بشأن افتقار القرار المطعون فيه إلى بيان الأسباب بياناً ذا طابع ملموس ومحدّد، تذكّر دائرة الاستئناف بأنها سبق أن قضت، في سياق قرارات متعلقة بالكشف عن المعلومات والوثائق، أن بيان الأسباب غير الكافي يمكن أن يمثل خطأ قانونياً:

تعتمد العلة المطلوبة على ظروف القضية، ولكن من الأساسي أن يبين تقديم العلة بوضوح كاف الأساس الذي يقوم عليه القرار. ولا يقتضي تقديم العلة هذا بالضرورة بيان كل عامل من العوامل التي عرضت على الدائرة التمهيدية، ولكنه يجب أن يحدد الوقائع التي ترى الدائرة أنها أتاحت لها التوصل إلى استنتاجها^(١٠٢).

٥٢ - وتذكّر دائرة الاستئناف بأنها كانت أيضاً قد نظرت في هذه المسألة في سياق مراجعة قرار بالإفراج المؤقت في قضية المدعى العام ضد لوران باغبو^(١٠٣).

٥٣ - إن دائرة الاستئناف تجد في القضية الحالية أن السيد كيلولو لم يثبت أن القرار المطعون فيه لا يبيّن الأسباب بياناً كافياً. فبينما يثير السيد كيلولو افتقار القرار المطعون فيه المزعوم إلى بيان الأسباب بياناً كافياً لكي يبرهن على أن الدائرة التمهيدية انحازت عليه^(١٠٤)، تجد دائرة الاستئناف أنه يبدو مقتضراً على المحاجة ضد مدى قطعية الأدلة التي اعتمدت عليها الدائرة التمهيدية في خلوصها إلى "وجود أسباب معقولة للاعتقاد" بأنه ارتكب الجرائم المدعى

^(١٠١) انظر الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩.

^(١٠٢) قضية المدعى العام ضد توماس لوبانغا دييلو، الحكم المعنون "حكم في استئناف السيد توماس لوبانغا دييلو لقرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون 'القرار الأول المتعلق بالطلبات والطلبات المعدلة التي قدمها الادعاء من أجل إدخال تعديلات تمويهية بمقتضى القاعدة ٨١'"، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الوثيقة (OA 5) ICC-01/04-01/06-773-tARB، الفقرة ٢٠.

^(١٠٣) الحكم المعنون "حكم بشأن استئناف السيد باغبو لقرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ١١ تموز/يوليو ٢٠١٣ بعنوان 'القرار الثالث بشأن مراجعة احتجاز لوران باغبو عملاً بالمادة ٦٠ (٣) من نظام روما الأساسي'"، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الوثيقة ICC-02/11-01/11-548-Red، الفقرات ١٩ إلى ٢٤.

^(١٠٤) انظر الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١.

بارتكابه إياها، لا ضد بيان أسباب هذا الاستنتاج^(١٠٥). فالسيد كيلولو يقتصر على تأكيد أن بيان الأسباب غير كاف دون أن يدعم زعمه هذا بأي مزيد. وبناء عليه تُردُّ حجة السيد كيلولو المتصلة بهذه المسألة.

٥٤ - وتنوّه دائرة الاستئناف، إذ تعكف على حجة السيد كيلولو التي مفادها أن الدائرة التمهيدية احتجزته في ظروف منها "عدم وجود أي دليل ملموس يجعل احتجازه سديداً في هذه القضية"^(١٠٦)، إلى أن الدائرة التمهيدية أشارت في القرار المطعون فيه، إذ خلصت إلى وجود أسباب معقولة بموجب المادة ٥٨ (١) (أ) من النظام الأساسي [للاعتقاد بأن] كيلولو ارتكب الجرائم التي ادّعت المدّعية العامة بارتكابه إياها، إلى الأدلة ذات الطابع المحدّد التي تقوم عليها استنتاجاتها فيما يخص التهمتين المذكورتين في القرار بشأن إصدار الأمر بالقبض عليه. ومن هذه الأدلة المواد المرفقة بطلب إصدار أمر بالقبض عليه، وتقريراً المحامي المستقل^(١٠٧). وتلاحظ دائرة الاستئناف كذلك أن السيد كيلولو لا يطعن مع ذلك في هذه المواد الأساسية في طلبه الإفراج المؤقت^(١٠٨)؛ ولا يسعى في دعوى استئنافه إلى المشاحة في الطابع "القاطع" لهذه الأدلة^(١٠٩). والحال أن السيد كيلولو، إذ يفعل ذلك، لا يحدد المعيار الإثباتي المفصّل الذي كان ينبغي للدائرة التمهيدية أن تفني به.

٥٥ - وفي هذا الصدد تلاحظ دائرة الاستئناف أن المعيار ذا الصلة الذي يقوم عليه نص المادة ٥٨ (١) (أ) من النظام الأساسي هو الأخف عبثاً بين المعايير الإثباتية المتدرجة الأكثر تشدداً التي يجب الوفاء بها لاعتماد التهم بموجب المادة ٦١ (٧) من النظام الأساسي ("وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد" بأن الشخص ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه)، أو للإدانة بموجب المادة ٦٦ (٣) من النظام الأساسي (حيث يُنص على وجوب أن تكون المحكمة مقتنعة "دون شك معقول"). وفيما يخص ما تستتبعه عبارة "أسباب معقولة للاعتقاد" على

^(١٠٥) انظر الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٢.

^(١٠٦) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٢.

^(١٠٧) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٦.

^(١٠٨) انظر طلب الإفراج المؤقت، الفقرة ٣٤.

^(١٠٩) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١.

وجه التحديد، تذكّر دائرة الاستئناف بخلوصها في قضية المدّعي العام ضد جرمان كاتانغا وماتيو نغوجولو شوي^(١١٠) إلى أنه:

يجب أن يستند الاعتقاد إلى أسباب تبرّر اتسامه بالمعقولة. فلا يكفي مجرد الشبهة. فالاعتقاد ينمّ، في هذا السياق، على قبول واقعة (الحاشية حذفت هنا). فالوقائع المعروضة على الدائرة يجب أن تكون مقنعة إلى حد يؤيّي الاعتقاد المعقول بأن الشخص قد ارتكب الجرائم المعنية^(١١١).

٥٦ - وفي الحالة التي بين يدينا، إذ أعربت الدائرة التمهيدية عن شكوكها فيما يتعلق بجدوى القيام من جديد بتدارس ما إذا كانت لما تزل هناك "أسباب معقولة للاعتقاد" بأن السيد كيلولو ارتكب الجرائم التي هو متهم بها، فإننا بينت أنها "[سترجع] مع ذلك إلى بعض المواد التي اعتمد عليها في إصدار الأمر [بإلقاء القبض] (ومضمون هذه المواد)، التي أعيد النظر فيها جميعاً وتم تقييمها من جديد لأغراض اتخاذ القرار الحالي"^(١١٢). إن دائرة الاستئناف تنوّه إلى أن بين هذه المواد:

(أ) مقتطفات مترجمة لمكالمات هاتفية متنصت إليها بين جان بيير بما ["السيد بما"] وفيديل بابالا، حيث يُذكر [السيد] كيلولو فيما يتعلق بعمليات تحويل أموال طلبها أو أجريت إليه (وإلى جان - جاك منغندا)؛
(ب) جداول تتضمن تفاصيل عن مبالغ من المال حُوّلت إلى [السيد] كيلولو أو حوّلها هو، بما في ذلك عمليات تحويل إلى شهود الدفاع في قضية [بما]؛ (ج) أربع عشرة وثيقة استلمها [السيد] كيلولو من نرسيس أريبدو بغية ضمها إلى ملف قضية [بما]، يشاخّ الشهود على نحو صريح في صحتها [الحواشي حذفت هنا].^(١١٣)

^(١١٠) الحكم المعنون "حكم بشأن دعوى الاستئناف التي قدّمها ماتيو نغوجولو شوي في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ طعنًا في قرار الدائرة التمهيدية الأولى المتعلق بطلب المستأنف الإفراج عنه مؤقتاً"، ٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، الوثيقة (OA 4) ICC-01/04-01/07-572

^(١١١) "حكم الاستئناف الرابع في قضية نغوجولو".

^(١١٢) حكم الاستئناف الرابع في قضية نغوجولو، الفقرة ١٨.

^(١١٣) انظر القرار المطعون فيه، الفقرة ٤.

^(١١٣) القرار المطعون فيه، الفقرة ٧.

٥٧ - كما أشارت الدائرة التمهيدية على وجه التحديد إلى المواد التي قدمتها المدّعية العامة فيما يتعلق بالمادة ٧٠ (١) (أ) من النظام الأساسي، منها إفادة شاهد في قضية بمبا تطعن في صحة عدد من الوثائق^(١١٤)، ومواد أتاحتها المدّعية العامة فيما يتعلق بالمادة ٧٠ (١) (ج) من النظام الأساسي، يراد بها تبيان أنه تم الاتصال بشهود الدفاع دون إذن خلال فترات إرجاء الإدلاء بشهاداتهم، وأن بعضهم عدّل شهادته^(١١٥).

٥٨ - وتنوّه دائرة الاستئناف إلى أن الدائرة التمهيدية أشارت أيضاً إلى تقرير المحامي المستقل^(١١٦)، اللذين تُعْرَضُ فيهما أدلة على أنه ادّعى بأن الشهود قد وُجِّهوا ومورس عليهم تأثير مفسد، بما في ذلك إعطاء السيد كيلولو تعليمات فيما يتعلق بما ينبغي أن يدلوا به في شهادتهم، وتلفيق أدلة على حد ما يدّعى به^(١١٧). كما عاينت الدائرة التمهيدية أنه يشار في تقرير المحامي المستقل إلى عمليات تحويل أموال ضلع فيها السيد كيلولو^(١١٨)، و”محادثات تتضمن ضمن جملة أمور إشارة من [السيد] كيلولو إلى تعليمات يجب إعطاؤها للشهود، وإجراءه مقارنات بين إفادات الشهود وإبداءه شكاوى بشأنها“، ما يدل معاً على ’نسق‘ لإفساد الشهود ”أدى فيه [السيد] كيلولو دوراً حاسماً“^(١١٩).

٥٩ - وعليه فإن الدائرة التمهيدية فصّلت بوضوح الأدلة التي تثبت أن السيد كيلولو سلك السلوك المدّعى به الذي جعل الدائرة التمهيدية ترى أن ثمة ”أسباباً معقولة للاعتقاد“ بأن السيد كيلولو ارتكب الجرائم المدّعى بارتكابه إياها. وعلى أساس هذه الأدلة، يتعذر على دائرة الاستئناف، في ضوء المتطلب القاضي في هذه المرحلة فقط من الإجراءات أن تدعم هذه الأدلة الوفاء بمعياري ”الأسباب المعقولة للاعتقاد“، تمييز أي خطأ واضح في استنتاجات الدائرة التمهيدية بموجب المادة ٥٨ (١) (أ) من النظام الأساسي فيما يتعلق بالسيد كيلولو، وبناء على ذلك ترى أنه ما من دليل على انحياز الدائرة التمهيدية.

^(١١٤) القرار المطعون فيه، الفقرة ٨.

^(١١٥) القرار المطعون فيه، الفقرة ٩.

^(١١٦) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٠.

^(١١٧) انظر القرار المطعون فيه، الفقرة ١١.

^(١١٨) انظر القرار المطعون فيه، الفقرة ١٢.

^(١١٩) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٣ (الحاشية حُذفت هنا).

٦٠ - تعكف دائرة الاستئناف الآن على ذهاب السيد كيلولو إلى أن الدائرة التمهيدية أخطأت باقتصارها على "الإشارة إلى المواد الواردة قائمتها في الأمر بإلقاء القبض عليه لتبرير استمرار احتجازه" دعماً لاستنتاجها بموجب المادة ٥٨ (١) (أ) من النظام الأساسي، حيث إنه "لا يمكن الافتراض - استناداً إلى الأمر بإلقاء القبض على السيد كيلولو بموجب المادة ٥٨ (١) (أ) الذي صدر منذ أكثر من أربعة أشهر - أنه تظل هناك أسباب معقولة لاحتجازه"^(١٢٠). إن دائرة الاستئناف ترى أن هذه الحجة مغلوطة من الناحية القانونية. ففي حكم الاستئناف الأول في قضية باغبو، رأت دائرة الاستئناف أنه "يجوز للدائرة التمهيدية، في قرار تتخذه بموجب المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي، أن ترجع إلى القرار بشأن الأمر بإلقاء القبض، دون أن يمس ذلك بكون قرار الدائرة التمهيدية يتضمن النظر في المسألة من جديد"^(١٢١). وبناء عليه، كانت الدائرة التمهيدية في هذه القضية تتمتع بحرية الرجوع إلى المواد التي استند إليها القرار بشأن إلقاء القبض دعماً لاستنتاجها بموجب المادة ٥٨ (١) (أ) من النظام الأساسي، رائزةً هذه المواد من جديد. وبناء عليه تُردُّ حجة السيد كيلولو في هذا الصدد.

٦١ - وتلاحظ دائرة الاستئناف، إذ تعكف على حجة السيد كيلولو المتعلقة بزعم انحياز الدائرة التمهيدية عليه على أساس عرقي في القرار المطعون فيه، أن السيد كيلولو يشير إلى استنتاج الدائرة التمهيدية الوارد في القرار بشأن الأمر بالقبض عليه أنه يُحتمل أن يفر إلى الكاميرون^(١٢٢)، الأمر الذي ذكّرت به الدائرة التمهيدية في القرار المطعون فيه^(١٢٣). كما إنه يقول بأن الدائرة التمهيدية أشارت إلى بلد أفريقي باعتباره وجهة ممكنة له لسبب وحيد يتمثل في لون بشرته^(١٢٤). والحال أن دائرة الاستئناف ترى أن تدارس سجل القضية يبيّن أن هذه الحجة تفتقر على نحو بيّن إلى أساس. ففي هذا الصدد ثمة إفادات في طلب الإفراج المؤقت والنسخة السرية من طلب إصدار أوامر إلقاء القبض تشير إلى الكاميرون على وجه التحديد^(١٢٥). وعليه فإن استنتاج الدائرة التمهيدية هذا أتى في سياقه، مستنداً إلى طلب إصدار أوامر إلقاء القبض وإلى طلب الإفراج المؤقت. وبناء عليه يتعذر على دائرة الاستئناف تمييز انحياز من الدائرة التمهيدية، وهي بالتالي تُردُّ حجة السيد كيلولو في هذا الصدد.

^(١٢٠) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٢ (التشديد الوارد في الوثيقة المستشهد بها محذوف هنا).

^(١٢١) حكم الاستئناف الأول في قضية باغبو، الفقرة ٢٧.

^(١٢٢) انظر الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣.

^(١٢٣) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٠.

^(١٢٤) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣.

^(١٢٥) انظر طلب الإفراج المؤقت، الفقرة ٢٥؛ وطلب إصدار أوامر بإلقاء القبض، الفقرة ٨٩.

(ب) ما ادّعى به من خطأ فيما يتعلق بمدى خطورة الجرائم المعنية

٦٢ - تعكف دائرة الاستئناف الآن على حجة السيد كيلولو فيما يتعلق بملاحظة الدائرة التمهيدية في القرار المطعون فيه أن الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي هي "على درجة قصوى من الخطورة" الأمر الذي، كما يقول به، "يمثل مبالغة غير مسبوقه ومساواة للجنح (التي يتعرض المدان بها للسجن خمس سنوات على الأكثر) بالجرائم المقيّنة التي يُعاقب عليها بالسجن مدى الحياة"^(١٢٦). ويحاجّ السيد كيلولو بأن الجرائم المدّعى بأنه ارتكبها ليست من الخطورة "إلى درجة تبرّر احتجازه المديد"^(١٢٧).

٦٣ - تذكّر دائرة الاستئناف بأنه سبق لها أن قضت بأن درجة خطورة الجرائم، المقترنة بالعقوبة التي قد يتعرض إليها المدان بها، اعتباران سديدان في تقييم خطر عدم مثول الشخص المعني للمحاكمة^(١٢٨).

٦٤ - والحال، في القضية التي بين يدينا، أن وصف الدائرة التمهيدية للجرائم المخلة بإقامة العدل باعتبارها "على درجة قصوى من الخطورة" أمر مقلق. وتشدّد دائرة الاستئناف على أنه، إذا كانت الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي ذات طابع خطر بلا ريب، فإنها لا تُعتبر بأية حال من الأحوال مضاهية في خطورتها للجرائم المنصوص عليها في المادة ٥ من النظام الأساسي، ألا وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، التي توصف في النص المعني بأنها أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره". وعليه فإن العبارات التي استعملتها الدائرة التمهيدية في وصف الجرائم المتهم بها السيد كيلولو قائلة إنها "على درجة قصوى من الخطورة" تثير مشكلة، لأنها قد تُشعر بأن الدائرة التمهيدية أسندت في تقييمها خطر عدم المثول بموجب المادة ٥٨ (١) (ب) '١' من النظام الأساسي وزناً مفرطاً إلى مدى خطورة الجرائم المدّعى بارتكابها.

^(١٢٦) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٤ (التشديد وارد في الوثيقة المستشهد بها).

^(١٢٧) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٥.

^(١٢٨) انظر حكم الاستئناف الأول في قضية باغبو، الفقرة ٥٤؛ وحكم الاستئناف الأول في قضية مباروشيماننا، الفقرة ٢١؛ وحكم الاستئناف الثاني في قضية مباء، الفقرة ٧٠؛ وحكم الاستئناف الأول في قضية مباء، الفقرة ٥٥؛ وحكم الاستئناف الرابع في قضية نغوجولو، الفقرة ٢١؛ وحكم الاستئناف السابع في قضية لوبانغا، الفقرة ١٣٦.

٦٥ - بيد أن دائرة الاستئناف تنوّه إلى أن ملاحظة الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بمدى خطورة الجرائم المدّعى بأن السيد كيلولو قد ارتكبها تدعمها ثلاثة أسباب: '١' إن الجرائم المخلة بإقامة العدل "تهدد سير العدالة العام على نحو منصف وناجع في القضية المعنية بما على وجه التحديد أو تعرقله"، '٢' أن هذه الجرائم "تقوّض في نهاية الأمر ثقة الناس في إقامة العدل وفي الجهاز القضائي"؛ '٣' أنه "ليس من شأن خطورة هذه الجرائم إلا أن تتعاضد" عندما يرتكبها "المهنيون الذين تتمثل مهمتهم في خدمة العدالة لا في الإخلال بها"^(١٢٩). إن بيان الأسباب هذا يدعم المقولة التي مفادها أن ارتكاب الجرائم المخلة بإقامة العدل، بصفتها جرائم من فئة مميزة، قد تكون له تبعات خطيرة ومحدّدة الطابع (أي على القضية المنظور فيها وعلى إقامة العدل على نحو أوسع). لذا فإن دائرة الاستئناف، بالنظر إلى الأسباب المفصّلة التي ساقتهها الدائرة التمهيدية في ملاحظاتها، التي تخصّ الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي على وجه التحديد، تعتبر أن الدائرة التمهيدية لم تسعّ فعلاً إلى مساواة هذه الجرائم بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٥ من النظام الأساسي، وذلك على الرغم من العبارات التي استعملتها. وبالتالي فإن دائرة الاستئناف، على الرغم من الشواغل التي أبدتها آنفاً، لا ترى خطأً بيّناً في هذا الصدد.

(ج) ما ادّعي به من خطأ فيما يتعلق بمبدأ اتسام الاحتجاز بطابع استثنائي

٦٦ - فيما يتعلق بحجة السيد كيلولو التي مفادها أن الدائرة التمهيدية انتهكت مبدأ اتسام الاحتجاز بطابع استثنائي، تلاحظ دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية ذكّرت على نحو صريح، تحت عنوان "المبادئ العامة" في القرار المطعون فيه، بالطابع الاستثنائي للاحتجاز^(١٣٠). ثم لاحظت أنه، عندما تتحقق مقتضيات النظام الأساسي ذات الصلة، "لا تحول قرينة البراءة بحد ذاتها دون الاحتجاز"^(١٣١). إن دائرة الاستئناف ترى أن الدائرة التمهيدية، باستنتاجها هذا، استرشدت بالمعيار القانوني الصحيح في اتخاذها قرارها بموجب المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي.

^(١٢٩) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٣.

^(١٣٠) انظر القرار المطعون فيه، الفقرة ٣.

^(١٣١) القرار المطعون فيه، الفقرة ٣.

٦٧ - وفي هذا الصدد، تذكّر دائرة الاستئناف بأنه سبق لها أن أقرت بأن "أحكام النظام الأساسي ذات الصلة بالاحتجاز، شأنها في ذلك شأن أي حكم آخر فيه، يجب أن تفسر وتطبق وفقاً لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً"^(١٣٢). وعليه فإن الطابع الاستثنائي الذي يتسم به الاحتجاز وقرينة البراءة، باعتبارهما "من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً" بموجب المادة ٢١ (٣) من النظام الأساسي، سديدان فيما يخص تفسير المادتين ٥٨ (١) و ٦٠ (٢) من النظام الأساسي. بيد أن محور القرارات المتعلقة بالإفراج المؤقت يتمثل في القيام على نحو ملموس برؤوس ما إذا كانت تظل هناك "أسباب معقولة للاعتقاد" بأن المشتبه فيه ارتكب الجرائم المدعى بارتكابها وإياها وأن الشروط التي تقضي بها المادة ٥٨ (١) (ب) مستوفاة. فإذا تحققت الشروط التي تقوم عليها أحكام المادة ٥٨ (١) فإن احتجاز المشتبه فيه يكون مبرراً ومتوافقاً مع مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وتنوّه دائرة الاستئناف أيضاً إلى أن المادة ٦٠ (٤) من النظام الأساسي تنص على أن "تتأكد الدائرة التمهيدية من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام. وإذا حدث هذا التأخير، تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط".

٦٨ - إن دائرة الاستئناف ترى، في ضوء هذه الاعتبارات، أن الاحتجاز في المرحلة التمهيدية، وإن أمر به على سبيل الاستثناء، لا ينتهك حقوق الإنسان المعترف بها دولياً ولا مبادئ القانون الجنائي مثل قرينة البراءة، عندما يكون مبرراً بموجب المادتين ٥٨ (١) و ٦٠ (٢) من النظام الأساسي، ويتعذر عليها بالتالي تمييز خطأ بين وقعت فيه الدائرة التمهيدية في خلوصها إلى أن الشروط التي تقضي بها المادة ٥٨ (١) من النظام الأساسي مستوفاة.

٦٩ - وفيما يتعلق بحجة السيد كيلولو التي مفادها أن الدائرة التمهيدية قلبت الجهة التي يقع على عاتقها عبء الإثبات بخلوصها إلى أن "عدم تناول الدفاع للمواد التي قدمتها المدعية العامة يجعلها] على يقين تام بالطابع المتعق الذي تتسم به المواد المعنية"^(١٣٣)، ترى دائرة الاستئناف أن السيد كيلولو يسيء عرض العملية التي أفضت بالدائرة التمهيدية إلى الخلوص إلى أن الشروط التي تقضي بها المادة ٥٨ (١) (أ) من النظام الأساسي تظل مستوفاة. فقد بينت الدائرة التمهيدية بوضوح أنها قيّمت، من أجل النظر في طلب السيد كيلولو الإفراج عنه مؤقتاً،

^(١٣٢) الحكم في دعوى الاستئناف الرابعة في قضية نغوجولو، الفقرة ١٥ حيث يشار إلى حكم في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديبلو عنوانه "حكم بشأن استئناف السيد توماس لوبانغا القرار الصادر بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ المتعلق بطعن الدفاع في اختصاص المحكمة بمقتضى المادة ١٩ (٢) (أ) من النظام الأساسي"، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الوثيقة ICC-01/04-01/06-772-tARB (OA 4) الفقرة ٣٦ (الحاشية الواردة فيها حُذفت هنا).

^(١٣٣) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢١.

الأدلة المعروضة عليها "من جديد"، بصرف النظر عن أن السيد كيلولو اختار أن لا يتناول هذه الأدلة^(١٣٤). وترى دائرة الاستئناف أن إجراء هذا التقييم الجديد يسهم في دحض كل ادعاء بقلب عبء الإثبات يجعله يقع على عاتق السيد كيلولو، نظراً إلى أنه يبيّن أن الدائرة التمهيدية اتّبعَت الإجراء الصحيح بموجب المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي، بصرف النظر عن شحّ الإفادات الإضافية المعروضة عليها فيما يتعلق بالمواد المعنية. وبالتالي لا تجد دائرة الاستئناف شيئاً يُستشف منه أن الدائرة التمهيدية قلبت الجهة التي يقع على عاتقها عبء الإثبات، وعليه فإنها تُردُّ حجة السيد كيلولو في هذا الشأن.

٧٠ - وبناء عليه تُردُّ دائرة الاستئناف السبب الأول من الأسباب التي ساقها السيد كيلولو لاستئنافه.

جيم - السبب الثاني للاستئناف

٧١ - يحاجّ السيد كيلولو في إطار السبب الثاني لاستئنافه بأن الدائرة التمهيدية، في نظرها في الإفراج المؤقت بموجب المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي، أخطأت في تقييمها "مجدداً" الشروط التي تقضي بها المادة ٥٨ (١) (أ) من النظام الأساسي، أي ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن السيد كيلولو ارتكب الجرائم المدعى بارتكابه إياها، بدلاً من الشروط التي تقضي بها المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي^(١٣٥).

١- الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

٧٢ - لاحظت الدائرة التمهيدية في القرار المطعون فيه أن "المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي، إذ تشير إلى الفقرة ١ من المادة ٥٨ (١)، تبدو وكأنها تقضي بأن تقوم الدائرة مجدداً بتقييم وجود الأسباب المعقولة للاعتقاد بأن الشخص المقبوض عليه قد ارتكب الجرائم التي ادّعت المدّعية العامة بأنه قد ارتكبها (المادة ٥٨ (١) (أ) [د]) ووجود خطر واحد أو أكثر من الأخطار المذكورة في المادة ٥٨ (١) (ب)"^(١٣٦). وعلى الرغم من ذلك فإنها تساءلت عن "مدى جدوى طلب أن تقوم الدائرة التمهيدية (وهي نفس الدائرة التي أصدرت الأمر بإلقاء القبض) من جديد، في سياق طلب للإفراج المؤقت، بالتحقق بموجب المادة ٥٨ (١) (أ) من النظام الأساسي، من وجود أسباب معقولة

^(١٣٤) القرار المطعون فيه، الفقرتان ١٥ و ١٦.

^(١٣٥) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٢٢ و ٢٣.

^(١٣٦) القرار المطعون فيه، الفقرة ٥.

للاعتقاد بأن جريمة قد ارتكبت^(١٣٧). واستطردت الدائرة التمهيدية فلاحظت أن ممارسة معظم دوائر المحكمة في اتخاذ القرارات بشأن الإفراج المؤقت ”يبدو أنها تمثلت على النحو الأنسب في التركيز بالأحرى على البت فيما إذا كان واحد أو أكثر من الأخطار المذكورة في الفقرة (ب) من المادة ٥٨ (١) لا تزال موجودة“^(١٣٨).

٧٣ – بيد أن الدائرة التمهيدية، بصرف النظر عن هذه الملاحظات، قالت إنها ستقيّم مع ذلك ”استمرار وجود“ أسباب معقولة للاعتقاد بأن السيد كيلولو ارتكب الجرائم المدّعى بارتكابها، كما يرد تفصيله أدناه^(١٣٩).

٧٤ – إن الدائرة التمهيدية، بعد أن نوهت إلى أن السيد كيلولو اختار ألا يتناول أيّاً من المواد المرفقة بطلب إصدار أوامر بإلقاء القبض، ولا تقرير المحامي المستقل الذي تستند إليهما استنتاجاتها بموجب المادة ٥٨ (١) (أ) من النظام الأساسي^(١٤٠)، رأت أنه، ”في هذه الظروف“، لا تزال مقتنعة كل القناعة بأنه، استناداً إلى تقييم هذه المواد ”من جديد“، تظل هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن السيد كيلولو ارتكب الجرائم التي ادّعت المدّعية العامة بأنه ارتكبها ”وأنه، بالتالي، لا تزال مقتضيات المادة ٥٨ (١) (أ) من النظام الأساسي مستوفاة“^(١٤١).

٧٥ – ثم راحت الدائرة التمهيدية تنظر بصورة منفصلة في الشروط التي تقضي بها المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي، فخلصت في نهاية الأمر إلى أن الشروط الواردة في المادة ٥٨ (١) (ب) ’١‘ إلى ’٣‘ مستوفاة^(١٤٢).

٢- دفع السيد كيلولو أمام دائرة الاستئناف

٧٦ – يحاجّ السيد كيلولو بأن اتخاذ القرارات المتعلقة بالإفراج المؤقت ”ينطلق من تقييم وجود المخاطر المبيّنة في المادة ٥٨ (١) (ب)“ من النظام الأساسي^(١٤٣). ويقول السيد كيلولو بأن الدائرة التمهيدية أخطأت في

^(١٣٧) القرار المطعون فيه، الفقرة ٥.

^(١٣٨) القرار المطعون فيه، الفقرة ٥.

^(١٣٩) القرار المطعون فيه، الفقرة ٥.

^(١٤٠) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٥.

^(١٤١) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٦.

^(١٤٢) القرار المطعون فيه، الفقرات ١٧ حتى ٤٠.

^(١٤٣) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٢.

”تكرار[ها] الأدلة غير المدعومة التي ساقتها المدعية العامة في طلبها إصدار أمر بالقبض [عليه] بموجب المادة ٥٨ (١) (أ)“^(١٤٤) بالنظر إلى أن ”المادة ٥٨ (١) (ب) هي الواجبة التطبيق“ عند اتخاذ قرار بشأن طلب الإفراج المؤقت^(١٤٥). إنه يذهب إلى أن من شأن المشاحة في مزاعم المدعية العامة في طلب الإفراج المؤقت أن تكون ”خلطاً بين قاعدين قانونيتين مختلفتين بموجب المادة ٥٨ (١) ومن شأنها أن تمثل محاكمة مصغرة“ قبل أن تُعتمد أي تهم^(١٤٦). ويقول السيد كيلولو بأن هذا الخلط يعني أنه، عندما يتم إصدار الأمر بإلقاء القبض بموجب المادة ٥٨ (١) (أ) من النظام الأساسي، تكون الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي مستوفاة تلقائياً، ما ”ينفي الغرض من المراجعة من جديد“ ويجول بالنتيجة ”دون نجاح [السيد كيلولو] في الحاجة من أجل الإفراج المؤقت عنه“^(١٤٧).

٧٧ – ويحاج بأن طلبات الإفراج المؤقت ليست السبيل المناسبة للطعن في القرارات المتعلقة بالأوامر بإلقاء القبض، وأن الدائرة التمهيدية، بنظرها في المواد الداعمة للأمر بإلقاء القبض عندبتها فيما إذا كان يجب الإفراج عنه، ”تحول بالفعل دون نجاح السيد كيلولو في الحاجة من أجل الإفراج المؤقت عنه“^(١٤٨).

٣- دفع المدعية العامة أمام دائرة الاستئناف

٧٨ – تدفع المدعية العامة بأن حجة السيد كيلولو التي مفادها أن الدائرة التمهيدية قيّمت ”من جديد“ على نحو غير سليم ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن السيد كيلولو ارتكب الجرائم المدعى بارتكابه إياها ”غير صحيحة من الناحية القانونية“^(١٤٩). وتلاحظ أن المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي تقضي بأن تتحقق الدائرة التمهيدية من استيفاء الشروط التي يقضي بها كل من الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٥٨ (١) من النظام الأساسي

^(١٤٤) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٢.

^(١٤٥) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٣.

^(١٤٦) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٣ (التشديد وارد في الوثيقة المستشهد بها).

^(١٤٧) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٣.

^(١٤٨) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٣ (التشديد الوارد في الوثيقة المستشهد بها محذوف هنا).

^(١٤٩) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١.

وأن الدائرة التمهيدية، بناء على ذلك، إذ تقيّم العوامل المتصلة بأحكام كلتا الفقرتين، ”تُحَقِّقُ حَقَّ السيد كيلولو في أن يُراجع الأساس الإثباتي لاحتجازه على ضوء أي تغير في الظروف“^(١٥٠).

٤- بتّ دائرة الاستئناف في المسألة

٧٩ - إن دائرة الاستئناف ترى أن حجة السيد كيلولو فيما يتعلق بعدم وجاهة المادة ٥٨ (١) (أ) من النظام الأساسي فيما يخص اتخاذ قرار بشأن الإفراج المؤقت غير صحيحة من الناحية القانونية. فالمادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي تنص على أن ”يستمر احتجاز الشخص إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥٨ قد استوفيت“^(١٥١). فمن الواضح بالتالي أن استدامة احتجاز المشتبه فيه تستوجب استمرار تحقق الشروط التي تقضي بها كل من الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٥٨ (١) من النظام الأساسي. فحقاً يمثل ذلك الممارسة الراسخة جيد الرسوخ في السوابق القضائية للمحكمة المتصلة بالمادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي.

٨٠ - وعلاوة على ذلك ترى دائرة الاستئناف أن حجة السيد كيلولو التي مفادها أن تقييم تحقق الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٨ (١) (أ) من النظام الأساسي ”من جديد“ تتطلب من المشتبه فيه دون مبرر أن يشأخ في مزاعم المدّعية العامة قبل اعتماد أي تمّ حجة ليست بحصيفة^(١٥٢). فالإجراءات بموجب المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي تهيئ فرصة مبكرة، في أعقاب القبض على المشتبه فيه، لتقديم إفادات فيما يتعلق بالتهم في الجرائم المدّعى بارتكابه إياها. وهكذا فإن تطّلب أن تُجرى الدائرة التمهيدية من جديد تقيماً لما إذا كانت توجد ”أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدرج ضمن إطار اختصاص المحكمة“^(١٥٣) تضمن حق المشتبه فيه في أن يُستمع إليه وأن يطعن في هذه المسألة الأساسية في مرحلة مبكرة جداً من الإجراءات، بل يضمن أيضاً قانونية احتجازه.

٨١ - وبناء على ذلك تُردّد دائرة الاستئناف السبب الثاني لاستئناف السيد كيلولو.

^(١٥٠) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١.

^(١٥١) انظر على سبيل المثال حكم الاستئناف الرابع في قضية نغوجولو، الفقرتين ١٢ و١٨؛ وحكم الاستئناف الأول في قضية باغبو، الفقرتين ٢٥ و٢٧.

^(١٥٢) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٣.

^(١٥٣) المادة ٥٨ (١) (أ) من النظام الأساسي.

دال - السبب الثالث للاستئناف

٨٢ - يدفع السيد كيلولو، في إطار السبب الثالث لاستئنافه، بأن المعيار الواجب التطبيق في تقييم استيفاء الشروط التي تقضي بها المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي يستتبع إثبات "عناصر محدّدة وملموسة"، ما ينشئ بحسب رأي السيد كيلولو "معياراً ذا شقين يجب بمقتضاه أن يكون الخطر '١' ملموساً و'٢' محدّد الطابع" (١٥٤). وعلى وجه الخصوص يحاجّ السيد كيلولو بأن الدائرة التمهيدية أخطأت في تقييمها استيفاء الشروط التي تقضي بها المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي ألا وهي: '١' احتمال فراره؛ '٢' إمكان عرقلة إجراءات المحكمة أو تعريضه إيها للخطر؛ '٣' إمكان ارتكابه جرائم ذات صلة في المستقبل (١٥٥). إن دائرة الاستئناف ستتناول الحجج التي يسوقها السيد كيلولو طعنًا في تحقق مقتضى كل من فقرات المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي واحدة واحدة.

١- الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

(أ) المادة ٥٨ (١) (ب) '١' من النظام الأساسي

٨٣ - فيما يخص ما إذا كان احتجاز السيد كيلولو يبدو ضرورياً لضمان مثوله في المحاكمة، رأت الدائرة التمهيدية أنه، على الرغم من تسليم السيد كيلولو جواز سفره إلى سلطات المحكمة، فذلك "لا يستبعد مخاطر فرار [السيد] كيلولو المتأصلة في صميم صلته بشبكة [السيد] بما وما تستتبعه من احتمال أن تتاح له موارد تمكّنه من الفرار إلى حيث لا يطاله الاختصاص القضائي للمحكمة" (١٥٦). وأشارت إلى طلب السيد كيلولو الإفراج عنه ليذهب إلى بلجيكا، وهي دولة واقعة في منطقة اتفاق شنغن، حيث يمكن السفر دون لزوم إبراز وثائق هوية، وإلى ملاحظات السلطات البلجيكية فيما يخص طبيعة البلد وقرب مكان إقامة السيد كيلولو الوثيق من أحد مطاراتها الوطنية (١٥٧).

(١٥٤) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٤ (التشديد وارد في الوثيقة المستشهد بها).

(١٥٥) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٢٥ إلى ٤٤.

(١٥٦) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٢.

(١٥٧) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٢.

٨٤ - وفيما يتعلق بصلة السيد كيلولو بالسيد بمبا وشبكته، رأت الدائرة التمهيدية أن انسحاب السيد كيلولو بصفته المحامي الرئيسي عن السيد بمبا في قضية بمبا لا يستتبع بالضرورة "قطع جميع روابطه بشبكة [السيد بمبا] الواسعة وبالتالي زوال الخطر الملموس المتمثل في أن تتاح له موارد من أجل فراره من مواجهة العدالة"^(١٥٨). ورأت الدائرة التمهيدية أنه حتى لو لم تكن للسيد كيلولو أية صلات وثيقة بالسيد بمبا منذ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ فذلك لا يستتبع أن "العلاقة الراسخة منذ زمن طويل بين السيد بمبا والسيد كيلولو بفضل دور ثانيهما بصفته المحامي الرئيسي في [قضية بمبا] لم تعد موجودة" وأن "عدم وجود وثائق تدل على وجود [علاقة شخصية] بين الرجلين لا يمكن أن يعتبر عاملاً مخففاً أو مؤثراً بصورة أخرى على هذا الاستنتاج [فيما يتعلق بالخطر الملموس المتمثل في الفرار]"^(١٥٩).

٨٥ - ونوّهت الدائرة التمهيدية أيضاً إلى قطع شوط بعيد في عملية كشف المعلومات في قضية بمبا، وذلك عنصر اعتبر مهماً في "تقييم احتمال خطر الفرار، بسبب إفضائه إلى تعزيز معرفة المشتبه فيه بحجج المدّعية العامة"^(١٦٠).

٨٦ - كما نوّهت الدائرة التمهيدية في القرار المطعون فيه إلى الظروف الشخصية للسيد كيلولو، ودكرت أيضاً بـ "إفادات أشخاص مرتبطين ارتباطات شتى بـ [السيد] كيلولو وعائلته، تشهد على مناقبه الشخصية والمهنية"^(١٦١). واستطردت الدائرة التمهيدية فلاحظت "أن شخصية المشتبه فيه ليست واحداً من الأسباب التي يجوز للدائرة أو ينبغي لها أن تبتّ على أساسها فيما إذا كان الاحتجاز ضرورياً أو يظل ضرورياً"^(١٦٢). ورأت الدائرة التمهيدية أن "الظروف الشخصية المتمثلة في التعليم وفي الوضع المهني أو الاجتماعي محايدة بطبيعتها وليست حاسمة فيما يخص ضرورة تقييم مدى وجود مخاطر الفرار"^(١٦٣). وأضافت أن "كون الشخص لم يسبق له قط أن اتهم بجرائم مخلة بإقامة العدل أو جرائم من أي نوع آخر، أو لم يُخلص إلى ذنبه في مثل هذه الجرائم، لا يؤثر بحد ذاته على تقييم المخاطر المرتبطة بالسلوك المحدد الذي أفضى إلى القبض عليه، في ظل وجود عناصر أخرى مناسبة لدعم الخلو

^(١٥٨) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٤.

^(١٥٩) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٤.

^(١٦٠) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٨.

^(١٦١) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٣.

^(١٦٢) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٣.

^(١٦٣) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٣.

إلى وجود هذه المخاطر^(١٦٤). ودَّكرت الدائرة التمهيدية بأن "تعهد [السيد كيلولو] الشخصي بعدم الفرار من الإجراءات"، وإن كان "حميداً [...]، فليس ولا يمكن أن يكون في حد ذاته حاسماً بل ينبغي بالأحرى روزه وتقييمه في ضوء سائر العوامل السديدة"^(١٦٥).

٨٧ - وفيما يتعلق بما ذهب إليه السيد كيلولو بشأن الأضرار التي جرَّها احتجازه على حياته الشخصية والأضرار التي جرَّها على حياته المهنية، رأت الدائرة التمهيدية أنه "لا تشكل لا هذه ولا تلك عاملاً [...] يمكن أن يؤثر بحد ذاته على البتّ في المسألة بموجب المادة ٦٠(٢) من النظام الأساسي"^(١٦٦). وإضافةً إلى ذلك اعتبرت الدائرة التمهيدية أنه "يبدو أن مصداقية بعض أقوال السيد كيلولو في هذا الصدد قد نالت منها إلى حد بعيد نتائج البحوث التي أجرتها السلطات البلجيكية في عين المكان"، فبيّنت أن ممارسته المهنة القانونية تقتصر على عدد زهيد من القضايا العالقة، وأنه شارك في الأنشطة السياسية الكونغولية في عام ٢٠٠٦، وأن والديه المسنين لا يقيمان في منزله^(١٦٧).

(ب) المادة ٥٨ (١) (ب) "٢" من النظام الأساسي

٨٨ - فيما يتعلق بالاحتمال المتمثل في عرقلة السيد كيلولو لتحقيقات المحكمة أو إجراءاتها أو تعريض هذه التحقيقات والإجراءات للخطر، نوّهت الدائرة التمهيدية إلى أن المواد المرفقة بطلب إصدار أوامر بإلقاء القبض وتقريزي المحامي المستقل تشير إلى "أمثلة عدة على سلوك [السيد] كيلولو الرامي مباشرة إلى التأثير في مضمون الإفادات التي كان سيدلي بها الشهود في قضية [مبا]"^(١٦٨). كما نوّهت إلى أن تقرير ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ تضمن "عنصراً يمكن أن يشير إلى استعداد السيد كيلولو لاتخاذ تدابير فيما يتعلق بالتحقيق الجاري وبهذه الدعوى"^(١٦٩).

^(١٦٤) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٣ (التشديد وارد في الوثيقة المستشهد بها).

^(١٦٥) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٩.

^(١٦٦) القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٢.

^(١٦٧) القرار المطعون فيه، الفقرتان ٢٧ و ٣٢.

^(١٦٨) القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٤.

^(١٦٩) القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٤.

٨٩ - ثم قالت الدائرة التمهيدية إنها توصلت إلى القناعة بأن "هذه العناصر تتسم بدرجة من الجدية والوضوح تكفي لدعم تقييمها] لاستمرار وجود خطر عرقلة الإجراءات أو تعريضها للخطر دعماً كافياً، سواء فيما يخص القضية الحالية أو قضية [مبا]، وأنه ليس بين الحجج التي ساقها [...] السيد كيلولو حجة من شأنها أن تضعف هذا الاستنتاج أو أن تؤثر فيه بصورة أخرى"^(١٧٠). بل إن الدائرة التمهيدية أكدت أنه لا يمكن أن يُعتبر أمراً حاسماً حيال الخلو إلى استمرار وجود خطر عرقلة سير العدالة أو التدخل فيه لا كونُ إدلاء الشهود بشهاداتهم في قضية مبا قد استُكمل، ولا كونُ "المدعية العامة قد أعلنت أن تحقيقاتها في القضية الحالية أنجزت تقريباً؛ ولا كونُ "بنود الأدلة التي حجزتها السلطات الوطنية المعنية عند القبض على المشتبه فيهم غدت خارجة عن [متناولهم]"^(١٧١). وأشارت الدائرة التمهيدية إلى إمكان إعادة فتح قضية مبا وإلى أن "المشتبه فيه قد يرتكب أيضاً في المستقبل جرائم ذات صلة [...] بالقضية الحالية"^(١٧٢).

(ج) المادة ٥٨ (١) (ب) ٣ من النظام الأساسي

٩٠ - فيما يخص ضرورة احتجاز السيد كيلولو لمنعه من مواصلة ارتكاب جرائم ذات صلة، دكرت الدائرة التمهيدية بالمعيار التي تبيّن السوابق القضائية للمحكمة والذي مفاده أن "الخطر المتصل بإمكان ارتكاب جرائم ذات صلة له من طبيعته بحد ذاتها ما يجعل من المتعذر تحديد الطابع الذي قد تتسم به هذه الجرائم بالتفصيل، أو السياق الذي يمكن أن تُرتكب فيه"^(١٧٣). ووجدت الدائرة التمهيدية في القرار المطعون فيه أن طبيعة الجرائم في القضية الحالية هي "طبيعة تؤتي درجة كبيرة من التداخل بين خطر عرقلة التحقيق أو تعريضه للخطر وخطر استمرار ارتكاب الجرائم أو ارتكاب جرائم ذات صلة"^(١٧٤). ورأت كذلك، استناداً إلى مكالمات هاتفية للسيد كيلولو تُنسّط إليها، أن "من المحتمل أن يتخذ تدابير إضافية، تماثل في طبيعتها ما دُكر في تقرير المحامي المستقل، فيما

^(١٧٠) القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٥.

^(١٧١) القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٦.

^(١٧٢) القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٦.

^(١٧٣) القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٩ حيث يشار إلى حكم الاستئناف الأول في قضية باغبو، الفقرة ٧٠.

^(١٧٤) القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٩.

يخص عناصر أخرى من عناصر الأدلة التي قد تكون موجودة ولما يُكشَف عنها“^(١٧٥). ودُكرت الدائرة التمهيدية بملاحظاتها التي مفادها أن مخاطر عرقلة التحقيقات أو إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر، ”في ضوء مسلك [السيد] كيلولو [...] قبل القبض عليه، لما نزل قائمة“ وتمثّل عاملاً سديداً في تقييمها المحرّج وفق المادة ٥٨ (١) (ب) ’٣‘ من النظام الأساسي^(١٧٦). وعليه فقد توصلت الدائرة التمهيدية إلى القناعة بأن ”ثمة خطراً ملموساً يتمثل في إمكان أن يرتكب [السيد] كيلولو جرائم ذات صلة بالجرائم التي يستند إليها [طلب إصدار أوامر بإلقاء القبض] و[القرار بشأن الأوامر بإلقاء القبض]، أو جرائم من نفس الطبيعة، يظل موجوداً دون تماود“^(١٧٧).

٢- دفع السيد كيلولو أمام دائرة الاستئناف

(أ) المادة ٥٨ (١) (ب) ’١‘ من النظام الأساسي

٩١ - يدفع السيد كيلولو بأن الدائرة التمهيدية أخطأت في استنتاج أنه عضو في شبكة بما ”دون وجود أي روابط ملموسة أو محدّدة الطابع بين[ه] وبين شبكة السيد بما“ وأن ”افتراض“ الدائرة التمهيدية أنه ”شريك“ للسيد بما لا أساس له“ ويفتقر إلى بيان الأسباب^(١٧٨). ويذهب إلى أنه ما من أدلة تبين وجود علاقة شخصية بين السيد بما وبينه عدا علاقتهما المهنية^(١٧٩). وفي هذا الصدد يقول إن علاقتهما المهنية الممتدة على مدى سنتين لا يمكن أن تشكل ”دليلاً ملموساً على أن له علاقة شخصية بموكله ولا على انخراطه في شبكته“^(١٨٠). ويضيف السيد كيلولو أنه ما من ”تبيان واضح ولا يقبل الدحض لكون السيد بما قد يموّل هروب أحد معارفه المهنيين ولا تبيان لكونه يمكن أن يفعل ذلك من أجل السيد كيلولو خصيصاً، [...] ولا يجوز الاستناد إلى مثل هذا التصور بمثابة أساس وقائعي للاقتناع باستيفاء المعايير القانونية“^(١٨١).

^(١٧٥) القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٦

^(١٧٦) القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٩

^(١٧٧) القرار المطعون فيه، الفقرة ٤٠

^(١٧٨) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٢٥ و ٢٧.

^(١٧٩) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٦.

^(١٨٠) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٧.

^(١٨١) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٨ (التشديد وارد في الوثيقة المستشهد بها).

٩٢ - ويقول السيد كيلولو، فيما يخص قدرته على السفر، إنه، بالنظر إلى عدم حيازته أي وثائق من شأنها أن تتيح له السفر بحرية ضمن المنطقة المشمولة باتفاق شنغن أو خارجها، ولا سيّما إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية أو الكاميرون، لا يستطيع الفرار إلى حيث لا يطاله اختصاص المحكمة^(١٨٢). كما يدفع السيد كيلولو بأن مشاركته في الحياة السياسية الكونغولية بالترشح لمنصب سياسي منذ ثماني سنوات لا يمكن أن يشكل دليلاً ملموساً على خطر فراره، فهو لا يستطيع دخول جمهورية الكونغو الديمقراطية بدون ما يلزم من إذن بالسفر وتأشيرات، ما ليس بجوزته^(١٨٣). ويحاجّ بأن طلبه الإفراج عنه لكي يذهب إلى بلجيكا، وهي دولة طرف في نظام روما الأساسي ويوجد فيها مكان إقامته، يدحض القول بوجود أي "خطر فرار حقيقي"^(١٨٤). أما فيما يخص ملاحظات السلطات البلجيكية التي مفادها أن "طبيعة بلجيكا تتيح الهروب السريع، ولا سيّما بالنظر إلى قرب منزل السيد كيلولو من أحد المطارات الوطنية فيها"، فيذهب السيد كيلولو إلى أن هذه الملاحظات تُقْصِر عن تبيان وجود خطر ملموس أو محدد الطابع يتمثل في فراره لأنه لم يعد يجوز أي أوراق سفر^(١٨٥).

٩٣ - كما يحاجّ السيد كيلولو بأن الدائرة التمهيدية أخطأت إذ قالت إن 'الأضرار المدّعى أن احتجاز السيد كيلولو المديد ألحقها بحياته الشخصية وحياته المهنية... [ليست]... عاملاً يمكن أن يؤثر بحد ذاته في البتّ في الأمر بموجب المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي'^(١٨٦). ويدفع السيد كيلولو بأن من شأن روابطه القوية ببلجيكا أن تخفف من خطر فراره^(١٨٧). وعلى وجه الخصوص يذهب السيد كيلولو إلى أن أنشطته الشخصية والمهنية تجري كلها في بلجيكا، وأنه يتعيّن عليه استئناف أنشطته المهنية لأنها المصدر الوحيد لدخل أسرته وأنه لن يفِرط قطّ بسيرته المهنية في بلجيكا أو برفاه عائلته بإقدامه على الفرار^(١٨٨). ويطعن السيد كيلولو كذلك في ملاحظات السلطات البلجيكية التي مفادها أن ممارسته للمهنة القانونية في بلجيكا تقتصر على عدد زهيد من القضايا العالقة محاجّاً بأنه

^(١٨٢) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٢٩ إلى ٣٣.

^(١٨٣) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٠.

^(١٨٤) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٢.

^(١٨٥) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٣.

^(١٨٦) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٤.

^(١٨٧) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٣٤ إلى ٣٧.

^(١٨٨) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٣٤ و٣٥ و٣٧.

إنما تقيّد بالالتزامات التي فرضتها المحكمة والقضية بـ”أن يكون له منزل ونشاط مهني أساسي في لاهاي“ من أجل القضايا التي يتولى فيها الدفاع أمام المحكمة، وأنه لا يجوز الآن أن يؤخذ عليه تقيّده بهذه الالتزامات^(١٨٩).

(ب) المادة ٥٨ (١) (ب) ٢٠ من النظام الأساسي

٩٤ – يدّعي السيد كيلولو بأنه ما من دليل يدعم استنتاج الدائرة التمهيدية أنه قد يعرقل التحقيق أو إجراءات المحكمة وأن الدائرة التمهيدية لم تبيّن أسباب ”الخطر الملموس والمحدّد الطابع“ في هذا الصدد^(١٩٠). ودعماً لقوله بذلك، يدفع السيد كيلولو بأنه، لمّا كان لم يعد المحامي الرئيسي عن السيد مبا في قضية مبا، ليس مطلعاً على أية معلومات تتاح على سبيل الامتياز أو على معلومات سرية ولا على بيانات اتصال الشهود في هذه القضية^(١٩١). ويضيف أن جميع المواد في قضية مبا قد كُشف عنها للمحامي الرئيسي الجديد^(١٩٢).

٩٥ – كما يدفع السيد كيلولو بأن بوسعه، وهو محتجز، أن يتواصل مع الغير هاتفياً ومع سائر المشتبه فيهم المحتجزين^(١٩٣). ويحاجّ بأنه، خلافاً لذلك، ستكون له، إذا أُفرج عنه، صلات محدودة بالسيد مبا وغيره لأنه لن يُدرج في قائمة الأشخاص المسموح لهم على سبيل الامتياز الاتصال هاتفياً بالسيد مبا للتواصل معه من العالم الخارجي^(١٩٤).

^(١٨٩) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٦.

^(١٩٠) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٩.

^(١٩١) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٩.

^(١٩٢) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٩.

^(١٩٣) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٠.

^(١٩٤) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٠.

(ج) المادة ٥٨ (١) (ب) '٣' من النظام الأساسي

٩٦ - يذهب السيد كيلولو إلى أن الدائرة التمهيدية "لم تثبت [...] 'وجود خطر ملموس'" يتمثل في إمكان ارتكابه المزيد من الجرائم^(١٩٥). ويحاج السيد كيلولو، دعماً لذهابه هذا المذهب، بأن العبارات التي استعملتها الدائرة التمهيدية من قبيل 'قد يمكن' أو 'يُحتمل' أو 'يمكن' أن يرتكب المزيد من الجرائم لا تنم عن وجود خطر ملموس^(١٩٦). كما يدعي بأن الدائرة التمهيدية أخطأت في القول بأن الجرائم التي تُرتكب مستقبلاً "لها من طبيعتها ما يجعل 'من المتعذر تحديدها بالتفصيل'" لأن ذلك يخالف المعيار المبين في المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي القاضي بـ'الطابع الملموس والمحدد'^(١٩٧).

٣- دفع المدّعية العامة أمام دائرة الاستئناف

٩٧ - تحاج المدّعية العامة بداية بأنه ينبغي رد الحجج التي ساقها السيد كيلولو لأنها مجرد تعبير عن عدم موافقته على استنتاجات الدائرة التمهيدية ولا تبين وجود أي خطأ في نظر الدائرة التمهيدية في الشروط التي تقضي بها المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي^(١٩٨). كما تطعن المدّعية العامة في حجة السيد كيلولو التي مفادها أن الدائرة التمهيدية "أساءت تطبيق معيار تقييم الخطر" الذي تحاج المدّعية العامة بأنه "مقياس 'الإمكانية لا الحتمية'", ويأن المقياس الذي يقترحه جاعلاً "الممكن" يعني 'المحتمل' مقياس مصطنع، ولا تدعمه السوابق القضائية لهذه المحكمة ولا المعنى البسيط لهذه الكلمات^(١٩٩).

(أ) المادة ٥٨ (١) (ب) '١' من النظام الأساسي

٩٨ - تدحض المدّعية العامة ما يذهب السيد كيلولو إليه بشأن ارتباطه بالسيد بما لأن الدائرة التمهيدية قدمت بياناً واضحاً ومفصلاً للأسباب فيما يتعلق باستمرار علاقته به وبأهمية هذه العلاقة في تقييم تحقق الشرط الذي

^(١٩٥) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٢ (التشديد وارد في الوثيقة المستشهد بها). هذا وتناقش فيما تقدّم، في القسم الفرعي المعنون "ما ادّعي به من انحياز الدائرة التمهيدية"، ضمن إطار السبب الأول لاستئناف السيد كيلولو، حججه المسوقة في الفقرتين ٤١ و ٤٢ من الوثيقة الداعمة للاستئناف المتعلقة بكلام الدائرة التمهيدية الذي ينم عن افتراض أنه مذنب.

^(١٩٦) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٣ حيث يشار إلى القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٦.

^(١٩٧) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٤ حيث يشار إلى القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٩.

^(١٩٨) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٢.

^(١٩٩) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣.

تقضي به المادة ٥٨ (١) (ب) '١' من النظام الأساسي^(٢٠٠). وتقول المدّعية العامة بأن السيد كيلولو لم يبيّن ما إذا كان ينبغي للمدّعية العامة "أن تثبت 'على نحو واضح لا يمكن دحضه' تمويل السيد بما لهروب السيد كيلولو بدلاً الأخذ بمعيار 'الإمكانية' الأدنى الواجب التطبيق في هذه المرحلة من الإجراءات"^(٢٠١). وعلى حد قول المدّعية العامة، ثمة "أدلة وافرة على ارتباط [السيد] كيلولو ب[السيد] بما خارج إطار العلاقة المهنية المحضّة، بما في ذلك السلوك الجرمي والأنشطة السياسية"^(٢٠٢).

٩٩ - كما تحدّج المدّعية العامة بأن السيد كيلولو لا يبيّن أن الدائرة التمهيدية أخطأت في اعتمادها على قدرته على السفر في أوروبا بدون جواز سفر لأن هذا الاعتماد "يتماشى مع ما قرره الدوائر في قضايا أخرى"^(٢٠٣). وهي تذهب إلى أن زعم السيد كيلولو فيما يخص إمكانية سفره إلى الكاميرون "يسيء وصف" القرار المطعون فيه لأن الدائرة التمهيدية اكتفت فيه بتكرار الاستنتاجات التي توصلت إليها في القرار بشأن الأوامر بإلقاء القبض^(٢٠٤). وتضيف المدّعية العامة أن السيد كيلولو إنما يسعى إلى المنازعة من جديد في شأن القرار المطعون فيه عندما يرد على حجج المدّعية العامة فيعيد الحديث عن ضمانته الشخصية^(٢٠٥).

١٠٠ - وتضيف المدّعية العامة أن السيد كيلولو يحاول أيضاً المنازعة من جديد في مسألة خطر فراره بإعادته إفادته السابقة المتعلقة بظروفه الشخصية والمهنية في بلجيكا دون أن يميّز أي خطأ في القرار المطعون فيه^(٢٠٦).

^(٢٠٠) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٥.

^(٢٠١) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٥.

^(٢٠٢) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٥ (الحاشيتان حُذفتا هنا).

^(٢٠٣) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٦ حيث يشار إلى قضية المدّعي العام ضد بوسكو نتاغندا، القرار المعنون "قرار بشأن طلب الدفاع الإفراج المؤقت"، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الوثيقة ICC-01/04-02/06-147، الفقرة ٥٣؛ وقضية قضية المدّعي العام ضد كالكست مباروشيماننا، القرار المعنون "قرار بشأن طلب الدفاع الإفراج المؤقت"، ١٩ أيار/مايو ٢٠١١، الوثيقة ICC-01/04-01/10-163، الفقرة ٥٧.

^(٢٠٤) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٦.

^(٢٠٥) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٦.

^(٢٠٦) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٧.

(ب) المادة ٥٨ (١) (ب) ٢ من النظام الأساسي

١٠١ - تدفع المدّعية العامة بأن ادّعاء السيد كيلولو بأن بيان منطق أسباب الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بالمادة ٥٨ (١) (ب) ٢ من النظام الأساسي ”غائب على نحو بيّن“ من القرار [المطعون فيه] هو ادّعاء عام، ليس له ما يدعمه، ويمثّل عدم موافقة على استنتاج [الدائرة التمهيدية] لا تحديداً لخطأ يمكن تمييزه“^(٢٠٧). وتشدّد المدّعية العامة على أن في القرار المطعون فيه ست فقرات مخصّصة لتقييم الأدلة المستند إليها^(٢٠٨). وتضيف المدّعية العامة أن حجة السيد كيلولو التي مفادها أن صلاته بالسيد بما ستكون في حالة الإفراج عنه أكثر محدودية هي حجة ”تنطوي على عدم اتساق ضمني“ لأنه في الوقت نفسه يدفع بأن ”الموجودين في مركز الاحتجاز التابع للمحكمة يسمح لهم ’الاتصال بالعالم الخارجي دون عائق‘“^(٢٠٩).

(ج) المادة ٥٨ (١) (ب) ٣ من النظام الأساسي

١٠٢ - تذهب المدّعية العامة إلى أن وصف السيد كيلولو للقرار المطعون فيه بأنه يتسم بقدر مفرط من ’العمومية‘ و”ليس ’ذا طابع ملموس‘“ هو وصف ليس له ما يدعمه لأن المقياس الواجب التطبيق هو ’إمكانية الحصول في المستقبل، لا حتميته‘^(٢١٠). وفي هذا الصدد تحاجّ المدّعية العامة بأن المقياس الذي يقول به السيد كيلولو المتمثل في ’الخطر الملموس‘ ”يخلط بين مفهومين متميزين“ وتشرح أن استنتاج الدائرة التمهيدية أن ”الجرائم التي ترتكب في المستقبل هي ’جرائم يتعذر تحديدها بالتفصيل‘ لا يتناقض مع المعيار المنفصل المتعلق ب’الطابع الملموس والمحدد‘ لأن خطر ارتكاب الجرائم، الذي يجب تحديده استناداً إلى أدلة ملموسة، منفصل عن طبيعة الجريمة التي ’يتعذر تحديدها بالتفصيل‘“^(٢١١).

^(٢٠٧) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٨.

^(٢٠٨) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٨ حيث يشار إلى القرار المطعون فيه، الفقرات ٣٣ إلى ٣٨.

^(٢٠٩) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٨.

^(٢١٠) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٩.

^(٢١١) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٩ (التشديد وارد في الوثيقة المستشهد بها).

٤ - بت دائرة الاستئناف في المسألة

١٠٣ - إن دائرة الاستئناف ستقيّم حجج السيد كيلولو فيما يتعلق بخلوص الدائرة التمهيدية إلى أن استمرار احتجازه يبدو ضرورياً بموجب المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي واحدة واحدة.

(أ) المادة ٥٨ (١) (ب) '١' من النظام الأساسي

١٠٤ - فيما يتعلق بحجة السيد كيلولو بخصوص الافتقار إلى الأدلة التي تبين العلاقة الشخصية بين السيد كيلولو والسيد بمبا، أو أنه يمكن أن يستعمل شبكة السيد بمبا للفرار، تدّكر دائرة الاستئناف بأن الدائرة التمهيدية اعتمدت في ذلك على الاستنتاجات التي توصلت إليها في القرار بشأن الأوامر بإلقاء القبض فيما يخص ارتباط السيد كيلولو بشبكة السيد بمبا وبأن حصوله على الموارد المالية للسيد بمبا قد يتيح له الفرار^(٢١٢). وقد رفضت الدائرة التمهيدية الحجة التي مفادها أنه لا يمكن القول بأن للسيد كيلولو روابط بشبكة السيد بمبا، بالنظر إلى أن السيد كيلولو لم يعد محامياً عن السيد بمبا^(٢١٣). وبنفس المنحى، يبدو أن استنتاج الدائرة التمهيدية بشأن صلة السيد كيلولو بشبكة السيد بمبا يتأتى عن طبيعة الجرائم المتهم بأنه ارتكبها وعن الطابع المنظم المدّعى بأن هذه الجرائم تنسم به^(٢١٤). وتدّكر دائرة الاستئناف بأنه، عند الخلوص إلى قرار بموجب المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي، "يتعين على الدائرة التمهيدية أن تبحث من جديد في وجود وقائع 'تبرر الاحتجاز'؛ مع العلم بأن صلاحية الدائرة التمهيدية في هذا الشأن 'ليست مرهونة بقرارها السابق القاضي بإصدار أمر بإلقاء القبض'^(٢١٥). ويجوز للدائرة التمهيدية أن تعتمد على الأدلة التي سبق أن عُرضت عليها عندما أصدرت الأمر بإلقاء القبض، "ما دامت مقتنعة، عند اتخاذ القرار بموجب المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي، بأن هذه الأدلة تبرر الاستنتاج المعني"^(٢١٦).

١٠٥ - لم تقتنع دائرة الاستئناف بحجة السيد كيلولو فيما يتعلق بنفاذه إلى شبكة مؤيدي السيد بمبا. فلئن كان صحيحاً أنه لا يشار في القرار المطعون فيه ولا في القرار بشأن الأوامر بإلقاء القبض إلى الأدلة عندما يُخلص إلى

^(٢١٢) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٠ حيث يشار إلى القرار بشأن الأمر بإلقاء القبض، الفقرة ٢٢.

^(٢١٣) انظر القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٤.

^(٢١٤) انظر القرار المطعون فيه، الفقرتين ٦ و٧ و١٣؛ والقرار بشأن الأمر بإلقاء القبض، الفقرة ١٣.

^(٢١٥) حكم الاستئناف الأول في قضية باغبو، الفقرة ٢٣؛ وحكم الاستئناف الرابع في قضية نجوجولو، الفقرة ١٠.

^(٢١٦) انظر حكم الاستئناف الأول في قضية باغبو، الفقرة ٦٩.

الاستنتاجات ذات الصلة فإن دائرة الاستئناف تنوّه إلى أن المدّعية العامة أفادت في طلب إصدار الأوامر بإلقاء القبض أن أشخاصاً قريبين من السيد بما سبق أن وفروا له مبالغ كبيرة من المال^(٢١٧). وتستنبط دائرة الاستئناف أن ذلك هو ما أشارت إليه الدائرة التمهيدية عندما بينت استنتاجاتها فيما يخص النفاذ إلى الشبكة^(٢١٨). وبناء عليه فإن بوسع دائرة الاستئناف، وإن كان القرار المطعون فيه يفتقر بعض الشيء إلى الوضوح في هذا الصدد، أن تستشف كيف توصلت الدائرة التمهيدية إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها، استناداً إلى كل الأدلة المعروضة عليها. وترى دائرة الاستئناف أنه ليس من غير المعقول أن تخلص الدائرة التمهيدية، بالنظر إلى أنه كانت هناك مؤشرات على أن داعمي السيد بما سبق أن وفروا مالياً للسيد كيلولو، أنهم يمكن أن يفعلوا ذلك لإتاحة تهريبه من مواجهة العدالة.

١٠٦ – وفيما يخص ذهاب السيد كيلولو إلى أن مشاركته في الحياة السياسية في عام ٢٠٠٦ لا يمكن أن تشكل دليلاً ملموساً على خطر فراره لأن ذلك كان منذ ثماني سنوات خلت، وأنه أيضاً لا يستطيع دخول جمهورية الكونغو الديمقراطية بدون أوراق السفر اللازمة^(٢١٩)، ترى دائرة الاستئناف أن السيد كيلولو يسيء قراءة ما قالته الدائرة التمهيدية فيما يخص أنشطته السياسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠٠٦. وقد أشارت الدائرة التمهيدية إلى معلومات حُصل عليها من السلطات البلجيكية، تفيد بأن السيد كيلولو أنشأ حزباً سياسياً في جمهورية الكونغو الديمقراطية وترشح عن ذلك الحزب في الانتخابات الرئاسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية عام ٢٠٠٦، في صدد زعمه أنه كان يعيش في "المجال القضائي"^(٢٢٠) فقط. وقد وجدت الدائرة التمهيدية أنه "يبدو أن مصداقية [هذا الزعم] قد نالت منها إلى حد بعيد نتائج البحوث التي أجرتها السلطات البلجيكية في عين المكان"^(٢٢١). فالدائرة التمهيدية لم تعتمد على أنشطته السياسية باعتبارها دليلاً على احتمال فراره، لكنها أشارت إليها في سياق مزاعم السيد كيلولو فيما يخص ظروفه الشخصية. وبناء عليه تُردُّ حجة السيد كيلولو.

^(٢١٧) طلب إصدار أوامر بإلقاء القبض، الفقرة ٥٤. وفي حين تستشهد المدّعية العامة في الفقرة ذات الرقم ٥٤ بأدلة داعمة لمذكرتها، يبدو أنها تشير إلى الادعاءات الواردة في الفقرة ٤٦ من طلب إصدار أوامر بإلقاء القبض حيث يُستشهد بأدلة تتعلق بتحويل أموال. انظر المرفقات باء.٤ و باء.٦ و جيم.٣ الملحقة بطلب إصدار أوامر بإلقاء القبض: الوثائق ICC-01/05-01/13-19-Conf-AnxB.4 و ICC-01/05-01/13-19-Conf-AnxC.3 و ICC-01/05-01/13-19-Conf-AnxB.6.

^(٢١٨) انظر على الخصوص القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٠.

^(٢١٩) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٠.

^(٢٢٠) "univers judiciaire" [عالم القضاء] كما يرد في الأصل الفرنسي للوثيقة. انظر القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٧.

^(٢٢١) القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٢.

١٠٧ - إن دائرة الاستئناف، إذ تعكف على حجة السيد كيلولو التي مفادها أنه لا يستطيع السفر بدون أوراق هوية ضمن منطقة اتفاق شنغن أو خارجها، ترى أن اعتماد الدائرة التمهيدية على الملاحظات التي قدمتها السلطة البلجيكية بمثابة معلومات إضافية تتعلق باحتمال فراره ليس بغير معقول. وتذكّر دائرة الاستئناف بأن احتجاز المشتبه به "يجب أن يبدو" ضرورياً، ما يستتبع كون المسألة تدور حول إمكانية الحدوث في المستقبل لا حول حتميته^(٢٢٢). وتلاحظ دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية كانت على علم بأن السيد كيلولو لم يعد يحوز جواز سفره، ونوّهت إلى إمكانية سفره، إذا أفرج عنه للذهاب إلى بلجيكا، ضمن منطقة اتفاق شنغن دون أن يحتاج إلى وثائق هوية^(٢٢٣). ونوّهت أيضاً إلى أن ملاحظات السلطات البلجيكية التي مفادها أن بنية البلد، وكون منزل السيد كيلولو قريباً من أحد مطارات البلد الوطنية، يمكن أن يهيئ له فرصة مغادرة البلد سريعاً ما يترتب عليه وضع من شأنه أن يستلزم إصدار الدائرة التمهيدية أمراً جديداً بالقبض عليه، الأمر الذي يمكن أن يجعل اعتقاله شبه مستحيل^(٢٢٤). فالمسألة التي طُرحت لا تتعلق بما إذا كان يتعين على السيد كيلولو قانوناً أن يحوز وثيقة سفر عندما يسافر ضمن منطقة اتفاق شنغن بل بما إذا كان يُحتمل أن يتمكن من القيام بذلك دون هذه الأوراق. فدائرة الاستئناف ترى أنه ليس من غير المعقول أن تخلص الدائرة التمهيدية إلى أن السيد كيلولو، إذا أفرج عنه للذهاب إلى بلجيكا، يمكن أن يسافر ضمن منطقة اتفاق شنغن بدون جواز سفره وبالتالي يمكن أن يزيد ذلك من خطر هربه إلى حيث لا يطاله اختصاص المحكمة.

١٠٨ - وفيما يتعلق بذهاب السيد كيلولو إلى أن الدائرة التمهيدية أخطأت في الخلوص إلى أن الاستناد إلى الأضرار الناجمة عن استمرار احتجاز السيد كيلولو ليس سديداً، ترى دائرة الاستئناف أن استنتاج الدائرة التمهيدية هذا لا يمكن أن يوصم بالخطأ. فالدائرة التمهيدية تناولت الحجج التي ساقها السيد كيلولو بشأن ظروفه الشخصية من منظور إمكان أن يكون الضرر الناجم عن الاحتجاز، واللاحق بعائلته على وجه الخصوص، عاملاً في البتّ بشأن منح الإفراج المؤقت^(٢٢٥). فالرأي عند دائرة الاستئناف أن الخلوص إلى أن هذا الضرر لا يمكن أن يكون

^(٢٢٢) حكم الاستئناف الرابع في قضية نغوجولو، الفقرة ٢١. انظر أيضاً حكم الاستئناف الأول في قضية مباروشيماننا، الفقرة ٦٠؛ وحكم الاستئناف الأول في قضية مبابا، الفقرة ٥٥.

^(٢٢٣) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٢.

^(٢٢٤) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٢.

^(٢٢٥) انظر القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٢ (التشديد مضاف هنا).

عاملاً في ذلك هو استنتاج لا يمكن القدح فيه. فأى احتجاج للمشتبه فيه ريثما يجري التحقيق في قضيته ومحاكمته يُحتمل أن يسبب ضرراً له وللأشخاص المقربين منه. وذلك هو السبب الذي دفع إلى النص في النظام الأساسي على أن احتجاج المشتبه فيه لا يجوز إلا وفق شروط صارمة، على النحو المبين في المادة ٥٨ (١) من النظام الأساسي. بيد أن الضرر ليس بذاته عنصراً سديداً يجب مراعاته في البتّ في شأن الإفراج المؤقت.

١٠٩ - كما إن دائرة الاستئناف لم تقتنع بحجة السيد كيلولو فيما يخص ملاحظات السلطات البلجيكية بشأن ممارسته مهنته القانونية في بلجيكا. وترى دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية، بملاحظتها في شأن حال أنشطته القانونية في بلجيكا أن مصداقية أقواله ”يبدو أنها قد نالت منها إلى حد كبير نتائج البحوث التي أجرتها السلطات البلجيكية في عين المكان“، إنما قيّمت دقة إفادته^(٢٢٦). بل إن السيد كيلولو يبدو في هذا الصدد وكأنه يؤكد ملاحظات السلطات البلجيكية حين يقول إنه كان يقع عليه التزام فرضته المحكمة يقضي بأن يظل له ”منزل ونشاط مهني أساسي في لاهاي“^(٢٢٧). وبناء عليه تُردّ حجة السيد كيلولو في هذا الشأن.

١١٠ - وإضافةً إلى ذلك تلاحظ دائرة الاستئناف أن السيد كيلولو يضع أيضاً موضع التساؤل منحى الدائرة التمهيدية في تناول حججه المتصلة بظروفه الشخصية (أي ”التعليم، والوضع المهني أو الاجتماعي“) ووجه اتصال هذه الحجج بالمادة ٥٨ (١) (ب) ’١‘ من النظام الأساسي. وفي هذا الصدد تدكّر دائرة الاستئناف بأن السيد كيلولو يحتاج، في إطار السبب الأول لاستئنافه، بأن الدائرة التمهيدية لم تأخذ بالاعتبار ظروفه الشخصية ولم تقدم ”أي سبب حقيقي“ لفعلها ذلك^(٢٢٨). وتدكّر دائرة الاستئناف بأن الدائرة التمهيدية لاحظت أن الظروف الشخصية للسيد كيلولو، مثل ”التعليم و الوضع المهني أو الاجتماعي“ ”محايدة بطبيعتها وغير حاسمة فيما يخص ضرورة تقييم وجود مخاطر الفرار“^(٢٢٩). ووجدت الدائرة التمهيدية أيضاً أن خلو السجل الجنائي للسيد كيلولو من السوابق ”لا يؤثر بحد ذاته على تقييم الأخطار المتصلة“ بسلكه الذي قبض عليه بسببه، ”بوجود عناصر أخرى تدعم وجود المخاطر المعنية“^(٢٣٠).

^(٢٢٦) القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٢.

^(٢٢٧) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٦.

^(٢٢٨) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٥ إلى ٩.

^(٢٢٩) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٣.

^(٢٣٠) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٣.

١١١ - وفيما يتعلق بوجاهة أخذ المحاكم الأخرى والمحاكم المتخصصة بالظروف الشخصية، تلاحظ دائرة الاستئناف أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وضعت نهجاً لتقييم خطر الفرار، تُراعى به الظروف الشخصية والمهنية للمشتبه فيه^(٢٣١). وفي هذا الصدد يقضي نهج المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بوجوب تقييم خطر الفرار في ضوء عدد من العوامل ذات الصلة بما فيها العوامل المتعلقة بـ”طبائع الشخص، وأخلاقه، ومنزله، ومهنته، وممتلكاته، وروابطه العائلية“ بالإضافة إلى مدة العقوبة المتوقع أن يُحكّم عليه بها ومدى قطعية الأدلة^(٢٣٢). وتلاحظ دائرة الاستئناف أيضاً أن دوائر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أخذت بالاعتبار أيضاً، في قضايا مماثلة، الظروف الشخصية للمشتبه فيهم^(٢٣٣). وبالتالي فإن دائرة الاستئناف، إذ تقرّ بأنه لم يُسند إلى هذه العوامل في نهاية المطاف وزن كبير في قرارات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بشأن الإفراج المؤقت، ترى أن كل قرار بشأن ما إذا كان يجب احتجاز الشخص ريثما تجري محاكمته في هذه المحكمة ينبغي أن يُتخذ على أساس الظروف الخاصة بالقضية المعنية على وجه التحديد، باعتبارها سديدة لتقييم احتمال أن يمثل المشتبه فيه أمام المحكمة.

^(٢٣١) انظر على سبيل المثال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية ألكسندر نوفيكوف ضد روسيا / Aleksandr Novikov v. [Russia]، ”الحكم“، ١١ تموز/يوليو ٢٠١٣، الطلب ٧٠٨٧/٠٤، ”الحكم في قضية نوفيكوف“، الفقرة ٤٦؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية سيفيليان ضد أرمينيا [Sefilyan v. Armenia]، ”الحكم“، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الطلب ٠٨/٢٢٤٩١، الفقرتين ٨٦ و٩٠؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية سامويوف ضد روسيا [Samoylov v. Russia]، ”الحكم“، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، الطلب ٠٩/٥٧٥٤١، الفقرة ١٠٧؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية شينويوف ضد روسيا [Shenoyev v. Russia]، ”الحكم“، ١٠ حزيران/يونيو ٢٠١٠، الطلب ٠٦/٢٥٦٣، الفقرة ٥٤؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية ماميدوفا ضد روسيا [Mamedova v. Russia]، ”الحكم“، ١ حزيران/يونيو ٢٠٠٦، الطلب ٠٩/٧٠٦٤، الفقرة ٧٦؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية بتشييف ضد مولدوفا [Becciev v. Moldova]، ”الحكم“، ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الطلب ٠٣/٩١٩٠، ”الحكم في قضية بتشييف“، الفقرة ٥٨.

^(٢٣٢) الحكم في قضية نوفيكوف، الفقرة ٤٦؛ الحكم في قضية بتشييف، الفقرة ٥٨.

^(٢٣٣) انظر على سبيل المثال الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية المدعى العام ضد أستريت حراكيا (Astrit Haraqija) و بيروش مورينا (Bajrush Morina)، القرار المعنون ”قرار بشأن طلب الدفاع الإفراج مؤقتاً عن المتهم بيروش مورينا“، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، IT-04-84-R77.4، الفقرة ٩؛ الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية المدعى العام ضد باتون هكسهيو (Baton Haxhiu)، القرار المعنون ”قرار بشأن طلب الدفاع الإفراج مؤقتاً عن باتون هكسهيو“، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، IT-04-84-R77.5، الفقرة ١١؛ الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية المدعى العام ضد أستريت حراكيا (Astrit Haraqija) و بيروش مورينا (Bajrush Morina)، القرار المعنون ”قرار بشأن طلب الدفاع الإفراج مؤقتاً عن المتهم بيروش مورينا“، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، IT-04-84-R77.4، الفقرة ١٣.

فالظروف الشخصية للمشتبه فيه، مثل تعليمه، ووضعه المهني أو الاجتماعي، يمكن أن تكون سديدة في تقييم ما إذا كان سيمثل أمام المحكمة.

١١٢ - وفي الحالة التي بين أيدينا تلاحظ دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية قالت، في الفقرة ٢٩ من القرار المطعون فيه، إنها "لم تقتنع بأن هذه العوامل"، باعتبارها عوامل تدعم القول بوجود خطر الفرار، "يمكن أن تقل أهمية عن أي من [التغيرات المادية]" التي ميزها [السيد كيلولو] باعتبارها سديدة، ولا عن تعهده الشخصي بعدم الفرار. إن "التغيرات المادية" المدعى بحصولها مبينة في طلب السيد كيلولو الإفراج المؤقت، ويتصل كثير منها بالظروف الشخصية للسيد كيلولو، بما فيها "تعليمه ووضعه المهني أو الاجتماعي"^(٢٣٤). وتنوّه دائرة الاستئناف إلى أن الدائرة التمهيدية وصفت في بداية الأمر "التعليم والوضع المهني أو الاجتماعي" باعتبارهما "محايدين بحد ذاتهما وليساً حاسمين في البتّ بشأن ضرورة تقييم وجود أخطار الفرار"^(٢٣٥)، وهذا قول تعتبر دائرة الاستئناف أنه غامض من حيث المعنى.

١١٣ - بيد أنه يبدو، كما يظهر في ما تقوله الدائرة التمهيدية في الفقرة ٢٩ من القرار المطعون فيه أن الدائرة التمهيدية استطرقت فقيمت العوامل المعنية، كما حددها السيد كيلولو في طلبه الإفراج المؤقت، في إطار تقييمها للمسألة بموجب المادة ٥٨ (١) (ب) '١' من النظام الأساسي. ويسري الكلام نفسه على عدم خلو السجل الجنائي للسيد كيلولو من السوابق، الذي وجدت دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية لم تعتبره غير سديد بل قيّمته باعتباره غير ذي أثر على روزها "الأخطار المرتبطة" بسلوك السيد كيلولو الذي قبض عليه من جرّائه، "في ظل وجود عناصر أخرى وحيهة تدعم القول بوجود هذه الأخطار"^(٢٣٦). وعليه فإن دائرة الاستئناف ترى في ضوء ذلك أن الدائرة التمهيدية نظرت في هذه العوامل عند تقييمها المخاطر بموجب المادة ٥٨ (١) (ب) '١' من النظام الأساسي. وهكذا يتعذر على دائرة الاستئناف تمييز أي خطأ بيّن في الاستنتاجات ذات الصلة التي توصلت إليها الدائرة التمهيدية.

^(٢٣٤) انظر طلب الإفراج المؤقت، الفقرات ١٩ إلى ٢٤ (المتصلة بـ "الوضع الاجتماعي")، والفقرتين ٤٢ و ٤٣ (المتصلتين بـ "الوضع الاجتماعي")، ولا سيما "السجل العدلي"، والفقرة ٥٠ (المتصلة بـ "الوضع الاجتماعي" وبـ "الوضع المهني").

^(٢٣٥) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٣.

^(٢٣٦) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٣.

(ب) المادة ٥٨ (١) (ب) '٢' من النظام الأساسي

١١٤ - إن الأسباب الوارد بياؤها فيما يلي تجعل دائرة الاستئناف غير مقتنعة بالحجج التي ساقها السيد كيلولو فيما يتعلق بالمادة ٥٨ (١) (ب) '٢' من النظام الأساسي. ففيما يخص حجة السيد كيلولو التي مفادها أنه ما من دليل يبين أنه سيعرقل إجراءات المحكمة أو يعرضها للخطر لأنه لم يعد المحامي الرئيسي للسيد بمبا، وأن كشف المعلومات في قضية بمبا قد استُكمل، ترى دائرة الاستئناف أنه ما من خطأ في استنتاج الدائرة التمهيدية أنه لا يمكن "استبعاد أن تُفتح قضية [بمبا] من جديد"،^(٢٣٧). وفي هذا الصدد تلاحظ دائرة الاستئناف أن كون السيد كيلولو المحامي الرئيسي عن السيد بمبا لم يتوقف إلا بعد أن بلغ كشف الأدلة في قضية بمبا شوطاً بعيداً. وبالتالي فإن السيد كيلولو قد احتاز معارف عن التحقيق الذي تجرّبه المدّعية العامة والأدلة التي تقدمها في هذه القضية. أما فيما يخص إمكان العرقلة فيما يتعلق بالدعوى على السيد كيلولو نفسه فإن دائرة الاستئناف تدكّر بأن الدائرة التمهيدية لاحظت في موضع آخر من القرار المطعون فيه أن كشف المعلومات قد بدأ، ما يعزز معرفة السيد كيلولو بحجج المدّعية العامة^(٢٣٨). وبالنظر إلى أن الدائرة التمهيدية رأت أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن السيد كيلولو مسؤول عن جرائم منصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي^(٢٣٩) فإنه يتعذر على دائرة الاستئناف القضاء بعدم معقولية خلوص الدائرة التمهيدية إلى أن استمرار احتجازه يبدو ضرورياً لمنعه من عرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر.

١١٥ - وفيما يخص ذهاب السيد كيلولو إلى أن تدخله في إجراءات المحكمة إذا أُفرج عنه سيكون أقل احتمالاً لأن من شأن ذلك أن يجعل صلته بالسيد بمبا أو غيره من الأشخاص أكثر محدودة، ترى دائرة الاستئناف أن هذا المذهب يمثل محض عدم اتفاق مع الدائرة التمهيدية في استنتاجاتها ولا يبيّن خطأ واضحاً في هذه الاستنتاجات. ولذا تُرفض حجة السيد كيلولو هذه.

(ج) المادة ٥٨ (١) (ب) '٣' من النظام الأساسي

١١٦ - ترى دائرة الاستئناف أنه لا أساس لطعن السيد كيلولو بخلوص الدائرة التمهيدية إلى أن "الخطر المتصل بإمكان ارتكاب جرائم ذات صلة له من طبيعته بحد ذاتها ما يجعل من المتعذر تحديد الطابع الذي قد تتسم به هذه

^(٢٣٧) القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٦.

^(٢٣٨) انظر القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٨.

^(٢٣٩) انظر القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٧.

الجرائم بالتفصيل^(٢٤٠) باعتباره يخالف المعيار القاضي بأن تكون الجرائم المعنية ”ذات طابع ملموس ومحدد“^(٢٤١). فقد قضت دائرة الاستئناف، في حكم الاستئناف الأول في قضية باغبو، بأن المادة ٥٨ (١) (ب) ’٣‘ من النظام الأساسي تنص على ضرورة الاحتجاز للحيلولة دون خطر ارتكاب المزيد من الجرائم؛ ”فلُبُّ المسألة هو ما قد يُرتكب من جرائم مستقبلاً وتلك جرائم لها من طبيعتها ما يجعل من المتعذر تحديدها بالتفصيل“^(٢٤٢). وبناء عليه فإن حجة السيد كيلولو مغلوطة من الناحية القانونية، وهي بالتالي مردودة.

١١٧ – إن دائرة الاستئناف، إذ تعكف على حجة السيد كيلولو التي مفادها أن استنتاج الدائرة التمهيدية يمثل ”عموميات“ ولا يبين الخطر ”الملموس“ المتمثل في أنه سيرتكب المزيد من الجرائم، تذكر بأن مسألة تبين ما إذا كان الاحتجاز يبدو ضرورياً تدور ”حول إمكانية حصول جرائم في المستقبل لا حول حتميته“^(٢٤٣). فالدائرة التمهيدية تقوم، استناداً إلى الأدلة المتوفرة، بتقييم وزن هذه الأدلة و”التنبؤ [...] باحتمال وقوع حوادث مستقبلاً“^(٢٤٤). وترى دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية طبقت هذا المعيار تطبيقاً صحيحاً^(٢٤٥). كما أنها رجعت إلى المواد المرفقة بطلب إصدار أوامر بإلقاء القبض وتقرير المحامي المستقل في استنتاجها أن السيد كيلولو قد يرتكب المزيد من الجرائم من نفس نوع الجرائم التي هو متهم بارتكابها^(٢٤٦). فمن الملاحظ أن الدائرة التمهيدية نظرت بوضوح في ”إمكانية ارتكاب المزيد من الجرائم إذ خلصت في ضوء ”منحى السلوك الذي يتبين من مكالمات [السيد] كيلولو المنتصت إليها في الفترة الممتدة من آب/أغسطس حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ أنه يمكن أن يقدم على أعمال أخرى، مماثلة في طبيعتها للأعمال المذكورة في تقرير المحامي المستقل، فيما يتعلق ببنود أخرى من بنود الأدلة التي قد تكون موجودة ولما يُكشَف عنها، في صدد قضية [بمبا] أو في صدد الدعوى

^(٢٤٠) القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٩.

^(٢٤١) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٤.

^(٢٤٢) حكم الاستئناف الأول في قضية باغبو، الفقرة ٧٠ (التشديد وارد في الوثيقة المستشهد بها).

^(٢٤٣) حكم الاستئناف الرابع في قضية نغوجولو، الفقرة ٢١. انظر أيضاً حكم الاستئناف الأول في قضية بمبا، الفقرة ٥٥؛ وحكم الاستئناف الأول في قضية مباروشيماننا، الفقرة ٦٠.

^(٢٤٤) حكم الاستئناف الأول في قضية مباروشيماننا، الفقرة ٦٠.

^(٢٤٥) انظر القرار المطعون فيه، الفقرة ١٩.

^(٢٤٦) انظر القرار المطعون فيه، الفقرتين ٣٤ و ٣٩.

الحالية^(٢٤٧). ففي المحصلة يتعذر على دائرة الاستئناف تمييز وجود أي خطأ واضح في استنتاج الدائرة التمهيدية، وبناء عليه تُردُّ حجة السيد كيلولو هذه.

ثانياً – الإجراء الملائم

١١٨ – في دعاوى الاستئناف عملاً بالمادة ٨٢ (١) (د) من النظام الأساسي، يجوز لدائرة الاستئناف أن تؤيد القرار المستأنف أو تنقضه أو تعدّله (القاعدة ١٥٨ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات). وفي دعوى الاستئناف الحالية يجدر تأييد القرار المطعون فيه لأنه لم تُبيّن فيه أخطاء تستوجب استئنافه.

هذا مع العلم بأن القاضي إركي كورولا والقاضية أنيتا أوشاسكا يُلحِقان بالحكم الحالي رأيين مخالفين.

حُرِّرَ بالإنكليزية وبالفرنسية، علماً بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

القاضية سانجي مماسينونو موناغنغ
رئيسة الدائرة

أُرخ بتاريخ هذا اليوم ١١ تموز/يوليو ٢٠١٤
في لاهاي بهولندا

^(٢٤٧) القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٦.